١٠ - الواجب الكفائى (فرض الكفاية)

دراسة أصولية مؤيَّدة بالنماذج الفقهية

الدكتور/صابر السيد محمد على مشالى(*)

◈ التوطئة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد: صلى الله عليه وسلم، وعلى آله، وعلى صحبه، وعلى من اتبع هديه، والتزم نهجه، وتمسك بسنته إلى يوم الدين .

أما بعد ،،،

فلقد كان حوار -حين كنت بالمملكة العربية السعودية- بينى وبين زملاء آخرين فى حكاية اختلاف المذاهب الفقهية فى حكم صلاة العيد، ذلك الخلاف الذى ذكر الزملاء (المصريون) أنها سنة مؤكدة -وفقا للشافعية- على حين تمسك الزملاء (السعوديون) بما عليه مذهب الحنابلة فى أنها واجب كفائى- أى: فرض كفاية- وهو حوار لفت نظرى إلى أهمية الموضوع من هذه الناحية.

وحين شرفت بالحديث إلى أستاذىَّ الجليلين: فضيلة الأستاذ الدكتور/أحمد يوسف سليمان، وفضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد نبيل غنايم (الترتيب ألفبائى)- وقد تتلمذت لهما منذ زمن بعيد- لفت الأستاذان الفاضلان نظرى إلى ناحية أخرى من حيث أهمية الواجب الكفائى - فرض الكفاية- فى ذاته، لما نلحظه مظنونا عند كثير من الناس من عدم أهمية الواجبات الكفائية، وما نشهده من إهمال الناس لها.

(*) أستاذ مساعد الشريعة الإسلامية، بكلية دار العلوم - جامعة الفيوم.

ثم بدأ البحث الفعلى –بعد الاطمئنان للموضوع– لمدة سنة كاملة، مَنَّ الله سبحانه فى نهايتها بتيسير كتابة هذا البحث.

والبحث عنوانه : الواجب الكفائى (فرض الكفاية) : دراسة أصولية مؤيَّدة بالنماذج الفقهية، وقد عرض البحث تفصيلا فى صلب مباحثه التالية لهذه التوطئة معنى ألفاظ "الواجب" و"الفرض" و"الكفاية" بما يغنى عن الإشارة إليها هنا كما اعتاد الباحث ذلك فى التوطئة لبحوثه الأخرى.

ويبقى من مفردات العنوان أن البحث: "دراسة أصولية" معنية بمعالجة الموضوع من وجهة أصول الفقه، ذلك أن المصطلح ذاته "الواجب الكفائى" مصطلح أصولى، ضمن مباحث علم أصول الفقه، ولكى تتم الفائدة فهى دراسة أصولية "مؤيَّدة بالنماذج الفقهية" التى تضئ الفكرة، وتنافح عن الدليل، وتقوى الحجة، وتوقف على الرأى الأقرب للصواب، وليس من نافلة القول –إطلاقا– إن الأصول والفقه مترابطان متضافران متكاملان.

وتوجد –بالطبع– كتابات عديدة عن الواجب الكفائى لدى الأصوليين القدامى ولدى أساتذتنا المعاصرين، وليس يدعى الباحث سبقا إلى الكتابة فى الموضوع ذاته، ولكن الأمل معقود –بإذن الله تعالى– أن تسهم الدراسة فى تقديم الموضوع بشكل جديد مفيد من حيث طريقة التناول ودراسة المسائل، لتحقيق أهداف عديدة لعل أهمها إبراز أهمية الواجبات الكفائية فى التشريع الإسلامى، وتجلية حكمة الله سبحانه فى التكليف بالواجب الكفائى فى خصوص تكاليف بعينها فى ظروف بعينها، إضافة إلى تقديم الموضوع فى بحث منفرد مما يسهل على قراء المكتبة الإسلامية الرجوع إليه، وليس نافلة للقول كذلك إن البحث حاول –ببذل كل الوسع – إضافة ما أغفلته الدراسات الأخرى التى تناولت الموضوع.

وقد اعتمد البحث المنهج الاستقرائى التحليلى بتتبع مسائل الواجب الكفائى من مظانها فى كتب الأصول القديمة خاصة وتقديمها بأسلوب تحليلى نقدى يستند إلى المناقشة الموضوعية -النزيهة- لكل قول من الأقوال، وترجيح ما يراه البحث أقرب إلى الصواب، فإذا لم يترجح لدى البحث شىء فى المسألة توقف عن القول فيها كما حدث فى مسألة: سقوط الواجب الكفائى بفعل الملائكة والجن، والوقف مذهب كما قرر الأصوليون .

والبحث توطئة وفصلان وخاتمة، عرض البحث فى **التوطئة** لمفردات العنوان التى لم يتم شرحها فى صلب مباحث الدراسة، وترك بيان المفردات المشروحة فى مباحث الدراسة، وعرض كذلك لأسباب اختيار الموضوع والدافع إلى الكتابة فيه، وبيَّن البحث الأهداف المأمولة من وراء الكتابة فى الموضوع رغم تعدد الكتابات فيه، والمنهج الذى اعتمده فى الدراسة وفى **الفصل الأول** الذى اشتمل على ستة مباحث عرض فى **المبحث الأول** للحكم الشرعى فعرف به فى اللغة وفى الاصطلاح، وعرض فى **المبحث الثانى** لأقسام الحكم الشرعى وعرض فى **المبحث الثالث** للواجب فى اللغة والاصطلاح وعرض فى **المبحث الرابع** لأقسام الواجب وعرض فى **المبحث الخامس** للواجب العينى والواجب الكفائى من حيث اعتبار التقسيم والفرق بين الواجب العينى والواجب الكفائى وعرض فى **المبحث السادس** لنقاش العلماء فى الأفضل من الواجبين: الواجب العينى أم الواجب الكفائى وفى **الفصل الثانى** الذى اشتمل على عشرة مباحث عرض فى **المبحث الأول** لمصطلح: الواجب الكفائى -فرض الكفاية- فى اللغة والاصطلاح، وعرض فى **المبحث الثانى** لتحديد مفهوم الواجب الكفائى وعرض فى **المبحث الثالث** للمخاطب فى الواجب الكفائى وعرض فى **المبحث الرابع** لشرط: مَنْ يسقط

به الواجب الكفائى، وعرض فى المبحث الخامس للضابط العددى لتحقيق الواجب الكفائى وعرض فى المبحث السادس لحكم قطع الواجب الكفائى بعد الشروع فيه، وعرض فى المبحث السابع لانقلاب الواجب الكفائى واجبا عينيا وعرض فى المبحث الثامن لحكم فعل الجميع أو تركهم الواجب الكفائى وعرض فى المبحث التاسع لسقوط الواجب الكفائى بغلبة الظن، وعرض فى المبحث العاشر لسقوط الواجب الكفائى بفعل الملائكة والجن، وعرض فى الخاتمة لأهم النتائج التى توصل إليها، ثم ثبتا بالمراجع والمصادر التى أفاد منها.

أسأل الله سبحانه أن يغفر لى ما أخطأت فيه، وأن يهدينى إلى صوابه، وأن ينفعنى به، إنه سبحانه نعم المولى ونعم النصير.

◈ الفصل الأول: موقع الواجب الكفائى فى مسائل الحكم الشرعى وما يتعلق بذلك من مسائل

المبحث الأول: الحكم الشرعي:

الحكم في اللغة:

معناه: القضاء، وأصله: المنع، ولذلك قيل للقضاء: حكم؛ لأنه يمنع الخصمين من الشحناء كما يمنع كل واحد منهما من أخذ ما ليس له، يقال: حكمت عليه بكذا: إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك، وحكمت بين القوم: فصلت بينهم، فأنا حاكم وحَكَم، والجمع: حكام، و: حاكمون، والحَكَمَة: ما أحاط بحنكى الفرس من لجامه؛ لأنها تذللها لراكبها حتى تمنعها الجماح ونحوه، ومنه اشتقاق الحِكمة؛ لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأرذال، وحكّمت الرجل بالتشديد: فوّضت الحكم إليه، أو: أمرته أن يحكم.(١)

والشرع في اللغة :

معناه : الدِّين، ومثله: الشريعة، والشِّرعة، وأصله: مورد الناس للاستقاء، سمي بذلك لوضوحه وظهوره، يقال: شرع الله لنا كذا، أي: أظهره وأوضحه، ويقال: الناس في هذا الأمر شرَع وشرْع بالفتح والسكون، أي: سواء[٢] .

والحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين:

هو خطاب الشارع إذا تعلق بأفعال المكلفين، اقتضاء أو تخييرا، كما عرف به غالب علماء الأصول[٣]، و" المراد من الخطاب: ما يشمل الكتاب الكريم وما دل الكتاب على اعتباره من سنة أو قياس أو رعاية مصلحة، والمراد بالاقتضاء : طلب الفعل أو الترك على سبيل الإلزام أو الترجيح، فطلب الفعل على سبيل الإلزام: إيجاب، والثابت به: الوجوب كقوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة﴾، فإنه يتضمن وجوب الصلاة، وطلبه على سبيل الترجيح من غير إلزام تحبيب، والثابت به الاستحباب كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [٤] فإنه يتضمن استحباب كتابة الدَّين، وطلب الترك على سبيل الإلزام تحريم والثابت به الحرمة، كقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى ﴾ [٥] فإنه يتضمن حرمة الزنا. وطلبه على سبيل الترجيح من غير إلزام تكريه، والثابت به الكراهة، كقوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [٦]، فإنه يتضمن كراهة السؤال عما يتوقع في الإجابة عنه إساءة ".[٧]

المبحث الثانى: أقسام الحكم الشرعي:

الحكم الشرعي قسمان:

فالأول: الحكم التكليفي، وهو ما تعلق بأفعال المكلفين من جهة الطلب

بنوعيه – طلبا للفعل أو طلبا للترك – أو من جهة التخيير تغليبا مع أنه لا تكليف فيه.

والثاني: الحكم الوضعي، وهو ما تعلق بأفعال المكلفين من جهة الوضع، بأن اقتضى وضع شيء سببا لشيء، أو شرطا له، أو مانعا منه، أو ما كان مسوغا للرخصة بدل العزيمة، وكذلك ما كان صحيحا أو غير صحيح فيما تحدث الأصوليون عنه تحت عنوان الصحة والبطلان.

والفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي يكون من جهتين:

١ – أن الحكم التكليفي يقصد به التكليف بالفعل أو الترك أو التخيير بينهما، أما الحكم الوضعي فلا تكليف فيه ولا تخيير، بل هو ربط شرعي بين أمرين: سبب ومسبب، أو: شرط ومشروط، أو: مانع وممنوع به.

٢ – أن المطلوب في الحكم التكليفي أمر مقدور للمكلف: كالصلاة وكتابة الدين، وغيرهما. أما السبب والشرط والمانع فقد يكون كل منها فعلا مقدورا للمكلف: كالسرقة والشهادة والقتل، وقد يكون أمرا غير مقدور له: كالقرابة والاستطاعة والجنون "(٨).

أقسام الحكم التكليفي:

وهي عند جمهور الأصوليين خمسة: الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح، لكن الأصوليين الأحناف يزيدون على هذه الخمسة قسمين آخرين:

الأول: الفرض، وهو الحكم الذي يثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه ؛ كأن يكون نصا قرآنيا أو حديثا متواترا، فإذا كان الدليل ظنيا أو لحقته شبهة كان الحكم هو الواجب.

والثاني: المكروه تحريما، وهو ما ثبتت الحرمة فيه بدليل ظني ليس قطعيا، فإذا كان الدليل قطعيا فهو المحرم.

وقد رتب الأصوليون الأحناف على الفرق بينهما آثارا كثيرة، منها: أن حكم الفرض لازم علما وتصديقا بالقلب وعملا بالبدن، وأنه من أركان الشرائع، ويكفر جاحده، ويفسق تاركه بلا عذر، أما حكم الواجب فهو لازم عملا بالبدن لا تصديقا، ولا يكفر جاحده، ويفسق تاركه إن استخف به، أما إذا تأول فلا، وإذا ترك المكلف فرضا كالركوع أو السجود بطلت صلاته، ولا يسقط في عمد ولا سهو، ولا تبرأ الذمة إلا بالإعادة، أما إذا ترك واجبا فإن عمله صحيح، ولكنه ناقص وعليه الإعادة فإن لم يعد برئت ذمته مع الإثم(٩).

والبحث معني فيما يلي بالحديث ببعض التفصيل عن الواجب، باعتبار ذلك تمهيداً لتفصيل الحديث عن الواجب الكفائي، أو فرض الكفاية.

المبحث الثالث: الواجب فى اللغة والاصطلاح:

الواجب في اللغة:

مادة (و ج ب) في اللغة تدل على عدة معانٍ، منها الاستحقاق حين يقال: وجب الحق، واستوجبه بمعنى: استحقه، ومنها اللزوم حين يقال وجب البيع يجب وجوبا بمعنى: لزم، وفي دعاء النبي (ﷺ): " أسألك موجبات رحمتك".(١٠)

ومنها السقوط والوقوع، وهذا المعنى هو الأصل، فقد جاء في اللسان: " وأصل الوجوب: السقوط والوقوع "(١١)، يقال: " وجب الميت: سقط، القتيل واجب، وفي الحديث: "فإذا وجب فلا تبكين باكية"، أي: إذا

مات،وقال الله تعالى في النسائك: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[١٢]، " فالوجبة[١٣]: " الضربة السقطة مع الهَدَّة "[١٤]

وقيل: صوت الساقط، وهو ما يتناسب مع معنى الآية الكريمة.

وقد قال الشاعر[١٥]:

أطاعَت بَنو عَوفٍ أميراً نَهاهُم عَنِ السِلمِ حَتّى كانَ أوَّلَ واجِبِ

فيقال: وجب الحائط: سقط وجبة، ويتفرع عن ذلك معان[١٦] أخرى.

وبذلك يكون معنى الواجب في اللغة: الحق أو المستحق، وكذلك اللازم، وكذلك الساقط أو الواقع، والمعنى الثالث هو الأصل كما بين البحث.

الواجب في الاصطلاح:

ثمة تعريفات عديدة للواجب عرّفه بها الأصوليون، يختار البحث منها ترجيحا ما

نقل عن البيضاوي من أنه: " ما ذُمَّ شرعا تاركه قصدا مطلقا "[١٧]، وهو تعريف جامع مانع من وجهة رأي البحث، ذلك أن التعبير بلفظ: " ما ذم " خير من التعبير بلفظ " ما يعاقب " كما ورد في بعض[١٨] كتب الأصول، وذلك لجواز العفو عن تاركه، بمعنى أن الفعل هو الذي يذم، فالفعل جنس في التعريف يشمل الواجب والمندوب والمكروه والمباح والحرام، إلا أنه احترز بقوله: " ما ذم " ليخرج المندوب والمكروه والمباح ؛ لأنها لا ذم فيها. والتعبير بلفظ: "شرعا" معناه: ما ورد ذمه في كتاب الله سبحانه وتعالى، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو في إجماع الأمة، ولأن الذم لا يثبت إلا بالشرع – وليس بالعقل كما يرى المعتزلة –، لأن العقل وإن كان يدرك في الأشياء الحسن والقبح إلا إن الذم الذي يصاحب العقاب وكذلك المدح الذي

يصاحبه الثواب موقوف على الشرع، فلا ينازعه العقل في ذلك. والتعبير بلفظ " تاركه " احتراز عن الحرام، فإنه لا يذم فاعله، وحتى إن كان داخلا فيه يذم إلا إن الذم فيه لا يتعلق بالترك وإنما بالفعل، فهو ما يذم شرعا فاعله وتاركه ممدوح شرعا على تركه. والتعبير بلفظ: " قصدا" " فيه تقديران موقوفان على مقدمة، وهو أن التعبير إنما هو بالحيثية، أي الذي بحيث لو ترك لذم تاركه، إذ لو لم يكن بالحيثية، لاقتضى أن كل واجب لا بد من حصول الذم على تركه، وهو باطل. إذا علم ذلك فأحد التقديرين أنه إنما أتى بالقصد ؛ لأنه شرط لصحة هذه الحيثية، إذ التارك لا على سبيل القصد لا يذم. والثاني: إنه احترز به عما إذا مضى من الوقت قدرُ فعل الصلاة ثم تركها بنوم أو نسيان، وقد تمكن، ومع ذلك لم يذم شرعا تاركها، لأنه ما تركها قصدا، فأتى بهذا القيد لإدخال هذا الواجب في الحد، ويصير به جامعا "[١٩]، والمعنى أنه احترز بهذا اللفظ عن التارك، لا على سبيل القصد، فإنه لا يذم، كمن ترك إيقاع الصلاة في وقتها بنوم أو نسيان. والتعبير – أخيرا – بلفظ: " مطلقا " فيه كذلك " تقديران موقوفان على مقدمة، وهي أن الإيجاب باعتبار الفاعل قد يكون على الكفاية، وعلى العين، وباعتبار المفعول قد يكون مخيرا كخصال الكفارة، وقد يكون محتما كالصلاة أيضا، وباعتبار الوقت المفعول فيه قد يكون موسعا كالصلاة، وقد يكون مضيقا كالصوم، فإذا ترك الصلاة في أول وقتها صدق أنه ترك واجبا، إذ الصلاة تجب بأول الوقت، ويذم إذا أخرجها عن جميعه، وإذا ترك إحدى خصال الكفارة فقد ترك ما يصدق عليه أنه لا ذم فيه إذا أتى بغيره، وإذا ترك صلاة الجنازة فقد ترك ما صدق عليه أنه واجب عليه، ولا يذم عليه إذا فعله غيره. إذا علم ذلك فأحد التقديرين أن قوله: " مطلقا " عائد إلى الذم، وذلك أنه قد

تلخص أن الذم على الواجب الموسع على المخير وعلى الكفاية من وجه دون وجه، والذم على الواجب المضيق والمحتم والواجب على العين من كل وجه، فلذلك قال "مطلقا" ليشمل ذلك كله بشرطه، ولو لم يذكر ذلك لورد عليه مَنْ ترك شيئا من ذلك. والتقدير الثاني: أن " مطلقا " عائد على الترك، والتقدير: تركا مطلقا، ليدخل المخير والموسع وفرض الكفاية، فإنه إذا ترك فرض الكفاية لا يأثم، وإن صدق أنه ترك واجبا، وكذلك الآتي به آتٍ بالواجب، مع أنه لو تركه لم يأثم، وإنما يأثم إذا حصل الترك المطلق منه ومن غيره، وهكذا في الواجب المخير والموسع، ودخل فيه أيضا الواجب المحتم والمضيق وفرض العين، لأن كل ما ذُمَّ الشخص عليه إذا تركه وحده ذم عليه أيضا إذا تركه هو وغيره".(٢٠)

ويرى البحث أن ثمة صلة ملحوظة بين ما يفيده لفظ الواجب " من معايير لغوية والمعنى الاصطلاحي له، فالواجب هو الحق المستحق الواقع الثابت اللازم ولذلك ذمَّ تاركه قصدا مطلقا، والواجب هو الساقط كذلك حيث سقطت حتمية المطالبة به على المكلفين، ولذلك لا تبرأ ذمة مَنْ فعله إلا بأدائه والقيام به على وجهه الصحيح.

ويمكن القول: إن الواجب هو ما طلب الشرع من المكلفين فعله على سبيل الحتم، وتعرف هذه الحتمية بقرائن متعددة، منها: أن تدل عليها صيغة الطلب في الفعل. ومنها: أن يرتب الشرع عقوبة على عدم فعلها، وغير ذلك.

المبحث الرابع: أقسام الواجب :

وينقسم الواجب تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة، أبرزها اعتبارات أربعة:

فالاعتبار الأول: وقت الأداء، والواجب بالنسبة إلى هذا الاعتبار إما واجب مؤقت طلب الشرع فعله حتما في وقت معين كالصلوات الخمس، وإما

واجب مطلق عن الوقت، طلب الشرع فعله حتما ولم يعين وقتا لأدائه كالكفارة الواجبة على مَنْ حلف يمينا وحنث، وثمة تفريعات أخرى عن الواجب مؤقتا أو مطلقا عن الوقت.

والاعتبار الثاني: المطلوب منه الأداء وهو المطالَب بالأداء، والواجب بالنسبة إلى هذا الاعتبار إما واجب عيني طلب الشرع فعله من كل مكلف من المكلفين، بحيث لا يجزئ أن يؤديه مكلف عن مكلف باستثناء ما تدخله النيابة وذلك كغالب العبادات، مثل الصلاة والزكاة والصوم والحج وكثير من المعاملات كالوفاء بالعقود وإعطاء كل ذي حق حقه وغير ذلك، وإما واجب كفائي طلب الشرع فعله من مجموع المكلفين، بحيث إذا قام به بعضهم سقط الإثم عن المجموع، وإذا لم يقم بفعله أيٌّ من أفراد المكلفين لحق الإثم بالمجموع وذلك كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصلاة على الموتى والقضاء والإفتاء وكثير من الصنائع والحرف كالطب والهندسة والزراعة وكثير من الحوادث كإنقاذ الغرقى وإطفاء الحريق وغير ذلك، إلا إنْ تعين أداء هذا الواجب في ظروف خاصة بكل واقعة، فيما سيفصل البحث القول فيه فيما بعد ؛ إذ إن هذا الاعتبار وما تفرع الواجب بناء عليه فيما يخص الواجب الكفائي هو محل البحث.

والاعتبار الثالث: " المقدار المطلوب من الواجب، والواجب بالنسبة إلى هذا الاعتبار إما واجب محدد عيّن له الشرع مقدارا معلوما لا تبرأ ذمة المكلف منه إلا بأدائه على ما عينه الشرع كالصلوات الخمس والزكاة والديون المالية، وإما واجب غير محدد لم يعين الشرع مقداره وإنما طلبه بغير تحديد مثل الإنفاق في سبيل الله والتعاون على البر وغير ذلك.

والاعتبار الرابع: تعيين الواجب ذاته أو التخيير فيه، والواجب بالنسبة

إلى هذا الاعتبار إما واجب معين طلبه الشرع بعينه كالصلاة والصيام وإما واجب مخير طلب الشرع فعل واحد من عدة أمور عينها – كخصال الكفارة في حنث اليمين مثلا.

والاعتبار الثاني محل اهتمام البحث فيما يتصل بالواجب العيني والواجب الكفائي.

المبحث الخامس: الواجب العيني والواجب الكفائي:

تقسيم الواجب إلى واجب عيني وواجب كفائي :

تقسيم الواجب إلى عيني وكفائي تقسيم – كما أشار البحث موجزا فيما سبق – باعتبار المطلوب منه الأداء أي المطالب بالأداء، أو تعيُّن مَنْ يجب عليه الأداء، أو اعتبار فاعله، وهي عبارات تتفق كلها فيما تشير إليه وهو المكلف الذي يقوم بأداء هذا الواجب.

وللنظر لهذا الاعتبار أهميته في إدراك الفرق بين الواجب العيني والواجب الكفائي.

الفرق بين الواجب العيني والواجب الكفائي:

تجدر الإشارة – بداية – إلى أن ثمة فريقا من الأصوليين قد ارتأى عدم وجود فارق بين الواجب العينى والواجب الكفائي ؛ إذ يقول الآمدي في الإحكام إنه " لا فرق عند أصحابنا بين واجب العين والواجب على الكفاية من جهة الوجوب لشمول حد الواجب لهما، خلافا لبعض الناس ".(٢١)

ويقول ابن برهان البغدادي في كتابه: الوصول إلى الأصول إنه " لا فرق بين فرض العين – الواجب العيني – وفرض الكفاية – الواجب الكفائي – خلافا لبعض العلماء"(٢٢).ويستدل أصحاب هذه الوجهة على ذلك بأن

الواجب العيني والواجب الكفائي قد استويا من جهة الوجوب لشمول حد الواجب لهما، فوجب أن يستويا من جهة الحقيقة، فإنه يتعرض للعقاب بترك كل واحد منهما "[٢٣].

ورغم تعبير الآمدى بأن هذا الرأي هو ما عند الأصحاب الشافعية، وأن الذي خالف في هذا بعض الناس وهو ما عبر عنه ابن برهان البغدادي بـ: بعض العلماء فإن جمهور الأصوليين على غير هذا، إذ يرى الجمهور وجود فرق بين الواجب العيني والواجب الكفائي:

يقول القرافي في الفروق في شرح قاعدة: الفعل على قسمين: ما تتكرر مصلحته وما لا تتكرر: " هذه القاعدة هي سر ما يشرع على الكفاية، وما يشرع على الأعيان: تكرار المصلحة وعدم تكرارها، فمن علم ذلك علم ما هو الذي يكون على الكفاية، وما هو الذي يكون على الأعيان في الشريعة "[٢٤].

ويقول ابن النجار في شرح الكوكب المنير: " والفرق بين فرض العين -الواجب العينى- وفرض الكفاية - الواجب الكفائي - أن فرض العين ما تكررت مصلحته بتكرره كالصلوات الخمس وغيرها، فإن مصلحتها الخضوع لله، وتعظيمه، ومناجاته، والتذلل والمثول بين يديه، وهذه الآداب تتكرر كلما كُرِّرت الصلاة، وفرض الكفاية ما لا تتكرر مصلحته بتكرره كإنجاء الغريق وغسل الميت ودفنه ونحوها فهما متباينان تباين النوعين "[٢٥].

ويعلل الإسنوي تسمية فرض الكفاية - الواجب الكفائي - بهذا الاسم " لأن البعض فيه يكفي في سقوط الإثم عن الباقين مع كونه واجبا على الجميع، بخلاف فرض العين فإنه يجب إيقاعه من كل عين "[٢٦].

ويستدل أصحاب هذه الوجهة – وهم جمهور الأصوليين بأدلة عديدة منها ما أشار إليه ابن النجار في نصه السابق من أن الواجب العيني تتكرر مصلحته بتكرره دون الواجب الكفائي، ومنها أن الواجب العيني لا يسقط عن المكلف بفعل غيره له، على حين يسقط الواجب الكفائي بذلك مثل الجهاد والأذان والصلاة على الموتى وغير ذلك من الواجبات الكفائية.(٢٧)

ويرى البحث أن وجهة رأي الجمهور في وجود فروق بين الواجب العيني والواجب الكفائي هي الوجهة الراجحة، وقد أشار البحث – فيما سبق – إلى ما ذكره الأصوليون من أن الواجب العيني تتكرر مصلحته بتكرره دون الواجب الكفائي، ففي الواجب العيني مثل أداء الصلوات وملازمة الصدق فإن المصلحة في ذلك متكررة، أما الواجب الكفائي فلا تتكرر فيه المصلحة بتكرر وجوده، ولذلك " اكتفى بمجرد حصولها دون طلبها من كل فرد، فإنقاذ الغريق وغسل الميت وغير ذلك أمور لا تتكرر مصلحتها بعد وجودها وتحققها "(٢٨).

كما أشار البحث – فيما سبق – إلى أن الواجب العيني لا يسقط عن المكلف بفعل غيره له دون الواجب الكفائي، وقد أشار إلى ذلك العز بن عبد السلام – كما أشار غيره – حين ذكر أنه " لا يسقط فرض العين إلا بفعل المكلف به، ويسقط فرض الكفاية بفعل القائمين به دون مَنْ كلف به في ابتداء الأمر "(٢٩).

ويضيف البحث غير ما سبق في خصوص الفرق بين الواجب العيني والواجب الكفائي أن الواجب العيني يتوجه الخطاب فيه إلى كل مكلف بعينه، على حين يتوجه الخطاب في الواجب الكفائي إلى جماعة المكلفين، وهذا ما سيفصل البحث القول فيه فيما بعد.

كما يضيف البحث أن الواجب العيني يقتصر الإثم فيه حال تركه على تاركه فقط كما يقتصر ثواب فعله على فاعله فقط، أما الواجب الكفائي فإن الإثم فيه حال تركه يشمل جميع القادرين على أدائه كما أن ثواب عمله يشمل كذلك جميع القائمين به والدافعين مَنْ قام به إلى فعله، وسيفصل البحث القول في ذلك فيما بعد.

ويضيف البحث أخيرا أن الواجب العيني لا يتحول إلى واجب كفائي، على حين يتحول الواجب الكفائي في ظروف معينة إلى واجب عيني، وهذا أمر سيفصل البحث القول فيه فيما بعد.

ورغم اتفاق الأصوليين على انتفاء الفرق بينهما من جهة الوجوب، لأن كلا منهما واجب شرعي وهو ما استدل به الذين قالوا بعدم وجود فرق بينهما لكن ذلك الوجوب متعلق في الواجب الكفائي بكل فرد بعينه من أفراد المكلفين على حين يتعلق هذا الوجوب في الواجب الكفائي بمجموع المكلفين بحيث إذا فعله بعضهم سقط الإثم والحرج عن باقي المكلفين.

ولقد ثار نقاش بين الأصوليين في خصوص ذلك التباين بين الواجب العيني والواجب الكفائي وهل هو تباين بالجنس أم تباين بالنوع، فعلى حين ارتأى المعتزلة أنه تباين بالجنس رأى جمهور الأصوليين – فيما عدا المعتزلة – أنه تباين بالنوع، " لأن كلا منهما لا بد من وقوعه غير أن الأول شمل جميع المكلفين، والثاني كذلك بدليل تأثيم الجميع عن الترك لكنه يسقط بفعل البعض، لأن المقصود منه تحصيل المصلحة من حيث الجملة، فالوجوب صادق عليهما بالتواطؤ لا بالاشتراك اللفظي على الأصح[٣٠].

ويرى البحث أن نقاش الأصوليين في حقيقة التباين بين الواجب العيني

والواجب الكفائي وخلافهم: أهو تباين بالجنس أم تباين بالنوع ليس إلا نقاشا ظاهريا وخلافا شكليا، لأن الجميع يقول باشتراك الواجب العيني والواجب الكفائي في الوجوب، ويقول – كذلك – بسقوط فرض الكفاية بفعل بعض المكلفين له، وإنما الأمر الجدير بالالتفات إليه – من وجهة رأي البحث – هو النظر فيما يسقط به الواجب الكفائي من حيث المسقط: أهو فعل البعض نيابة عن المجموع أم هو انتفاء حكمة الوجوب ؟

لقد ثار نقاش – مهم – حول هذه المسألة بين الأصوليين، واختلف الأصوليون فيها على قولين:

فالقول الأول: يذهب إلى أن المسقط في الواجب الكفائي هو فعل البعض نيابة عن المجموع ؛ لأن " كل ما كان الفرض فيه مقصودا به قصد الكفاية فيما ينوب فإذا قام به من المسلمين مَنْ فيه الكفاية خرج مَنْ تخلف عنه من المأثم "[٣١]، وهو قول الإمام الشافعي صاحب النص السابق، وقول غيره من الأصوليين.

والقول الثاني: يذهب إلى أن المسقط في الواجب الكفائي هو انتفاء حكمة الوجوب؛ لأنه " إذا كان الوجوب متقررا على جميع الطوائف فكيف سقط عمن لم يفعل بفعل غيره، مع أن فرض الكفاية يقع في الفعل البدني، والقاعدة أن الأفعال البدنية لا يجزئ فيها فعل أحد عن أحد، وها هنا أجزأ كصلاة الجنازة والجهاد مثلا؟ "[٣٢] وقد أجاب القرافي صاحب السؤال السابق عن سؤاله بأن " السقوط هنا ليس بنيابة الغير كما ذكره السائل في القاعدة، بل من قاعدة أخرى وهي سقوط الوجوب عن المكلف لعدم حكمة الوجوب، لا لأن الغير ناب عن غيره، فإذا شال – أي: رفع – زيد الغريق سقط عن جميع الناس الوجوب، لأنه لو بقي لبقى لغير فائدة وحكمة ؛ لأن الحكمة حفظ

حياة الغريق وقد حصلت، فلم تبق بعد ذلك حكمة يثبت الوجوب لأجلها، فهذا هو سبب السقوط عن غير الفاعل لا النيابة "[٣٣]، ويؤيد الزركشي في البحر المحيط هذا القول حين يقول: " وقولهم: ويسقط بفعل البعض فيه تجوز، فإن علة السقوط بالحقيقة هي انتفاء علة الوجوب لا لفعل البعض، لكن لما كان فعل البعض سببا لانتفاء علة الوجوب نسب السقوط إليه تجوزًا "[٣٤].

المبحث السادس: أيهما أفضل: الواجب العيني أو الواجب الكفائي؟

لقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

وأصحابه[٣٥] هم إمام الحرمين وأبوه محمد الجويني وأبو إسحاق الإسفراييني وغيرهم، ويرون أن الواجب الكفائي أفضل من الواجب العيني، يقول إمام الحرمين: " الذي أراه أن القيام بما هو من فروض الكفايات أحرى بإحراز الدرجات، وأعلى من فنون القربات من فرائض الأعيان، فإن ما تعين على المتعبد المكلف لو تركه ولم يقابل أمر الشارع فيه بالارتسام[٣٦] اختص المأثم به، ولو أقامه فهو المثاب، ولو فرض تعطيل فرض من فروض الكفايات لعم المأثم على الكافة على اختلاف الرتب والدرجات، فالقائم به كاف نفسه وكافة المخاطبين الحرج والعقاب وآمل أفضل الثواب "[٣٧]، واستدلوا بأن فاعل الواجب الكفائي قد أسقط الواجب عن نفسه وعن غيره بخلاف فاعل الواجب العيني الذي لم يسقط الواجب إلا عن نفسه، وما ترتب عليه الإسقاط العام أولى مما ترتب عليه الإسقاط الخاص، لكون النفع في الأول متعديا وفي الثاني قاصرا، وما كان نفعه أكثر فهو مقدم على ما كان نفعه أقل[٣٨] والمعنى أن العمل المتعدي أفضل من القاصر، كما استدلوا بما

نقلوه عن الشافعي بأن الاشتغال بالعلم أفضل من الصلاة النافلة[٣٩] وكذلك بما نقلوه عن ابن جزي من أن الاشتغال بالواجب الكفائي أفضل من العبادات لثلاثة أوجه:

أحدها: النصوص الواردة في تفضيل العالم على العابد.

الثاني: أن منفعة العبادة لصاحبها، ومنفعة العلم له ولغيره.

الثالث: أن أجر العبادة ينقطع بالموت وأجر العلم يبقى أبدا لمن خلف علما ينتفع به بعده[٤٠].

القول الثاني:

وهو قول جمهور الأصوليين[٤١]، منهم الآمدي وابن النجار والزركشي والعز بن عبد السلام وغيرهم، ويرى الجمهور أن الواجب العيني أفضل من الواجب الكفائي، ويستدلون على ذلك بأدلة عديدة، منها أن الواجب العيني أهم[٤٢]، و " لأجل ذلك وجب على الأعيان، وهذا قول الأكثر "[٤٣].

ويستدلون كذلك بأن الواجب العيني آكد من الواجب الكفائي بدليل أن الشرع قد خاطب بالواجب العيني كل فرد بذاته دون الواجب الكفائي[٤٤].

ويستدلون كذلك بأنه " قد يكون القاصر أفضل كالإيمان، وقد قدم النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح عقب الصلاة على الصدقة، وقال: خير أعمالكم الصلاة، وسئل: أي الأعمال أفضل، فقال: إيمان بالله، قيل: ثم ماذا ؟ قال: جهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور. وهذه كلها قاصرة. قلت – أي: الشيخ العز بن عبد السلام –: إلا الجهاد، ثم اختار الشيخ العز بن عبد السلام تبعا للغزالي فى الإحياء: أن أفضل الطاعات على قدر المصالح الناشئة عنها فتصدق البخيل بدرهم أفضل من قيام ليلة وصيام أيام "[٤٥].

ويرى البحث أن قول الجمهور أرجح في أن الواجب العيني أفضل من الواجب الكفائي، ولقد رتب النبي صلى الله عليه وسلم عصمة الدم والمال على القيام بالواجبات العينية ولم يرتبها على القيام بالوجبات الكفائية حين قال صلى الله عليه وسلم: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله"(٤٦).

ويبقى أن يشير البحث إلى محاولة بعض الأصوليين الجمع بين القولين السابقين في هذه المسألة وهو الشيخ الزملكاني حين ارتأى أن " ما ذكر من تفضيل فرض الكفاية على فرض العين محمول على ما إذا تعارضا في حق شخص واحد، ولا يكون ذلك إلا عند تعينهما، وحينئذ هما فرضا عين، وما يسقط الحرج عنه وعن غيره أولى، وأما إذا لم يتعارضا وكان فرض العين متعلقا بشخص وفرض الكفاية له من يقوم به ففرض العين أولى "(٤٧) وكلام الشيخ الزملكاني يتضح فيما إذا هاجم العدو بلدًا للمسلمين في نهار رمضان فيندب الإمام بعض الناس لصد ذلك العدوان، ويكون من بينهم شخص قد أرهقه الصيام بحيث لم يبق له خيار إلا الإفطار أو ترك القتال، فيتعارض لديه الفرضان: الصوم وهو فرض عين بحكم الأصل، والجهاد الذي تعين عليه بتكليف الإمام له بالقتال، فحينئذ يكون الجهاد في حقه أولى من الصيام فيفطر ليواصل، لأن مصلحة الجهاد أكبر من مصلحة الصيام. أما إذا لم يتعارضا في حقه كأن يتصدى لذلك العدو من تحصل بهم الكفاية دونه فالأولى أن يقدم الصيام على الجهاد، إذ مصلحة الجهاد تحققت بغيره.

لكن ذلك المثال السابق لا يحقق – من وجهة رأي البحث – عملية الجمع التي أرادها الشيخ الزملكاني، لأن الجهاد حين يتعين يكون الأمران من

الواجبات العينية: الصوم والجهاد الذي يتعين، وحين لا يتعين يكون الواجب العيني أفضل من الواجب الكفائي كما يقول جمهور الأصوليين .

ويرى البحث أن المفاضلة بين الواجبين في هذه المسألة إنما هي مفاضلة في الثواب، فمن ذهب إلى أفضلية الواجب الكفائي على الواجب العيني قال بأن القائم بالواجب الكفائي أعظم ثوابا من القائم بالواجب العيني، ومن ذهب إلى أفضلية الواجب العيني على الواجب الكفائي قال بأن القائم بالواجب العيني أعظم ثوابا من القائم بالواجب الكفائي.

◈ الفصل الثاني: الواجب الكفائي (فرض الكفاية) وما يتعلق به من مسائل

المبحث الأول: المصطلح: الواجب الكفائي -فرض الكفاية - في اللغة والاصطلاح:

١ – الواجب والفرض والكفاية في اللغة:

يعبر فريق من الأصوليين بمصطلح الواجب الكفائي على حين يعبر فريق آخر بمصطلح فرض الكفاية، والسبب في ذلك هو ما اختاره بعض الأصوليين للفظ: الفرض ذون الواجب، فما الفرق بين الواجب والفرض ؟

لقد عرف البحث فيما سبق بالواجب تفصيلا في اللغة والاصطلاح، وبقي أن يعرف كذلك بالفرض:

<u>فالفرض في اللغة : له معان متعددة[٤٨] منها:</u>

– التقدير وذلك كقوله تعالى: ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[٤٩]، أي: نصف ما قدرتم.

– والواجب وذلك كقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾[٥٠]، أي: أوجبه على نفسه بإحرامه.

- الإلزام وذلك كقوله تعالى: ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾[٥١] أي: أوجبنا العمل بها.

- البيان، وذلك كقوله تعالى: ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾[٥٢]، أي: على معنى آخر للفظة -: بينا ما فيها من الحلال والحرام والحدود، وكذلك قوله: ﴿ قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾[٥٣]، أي بينها.

- الإنزال وذلك كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ ﴾[٥٤]، أي أنزل عليك القرآن.

- الإباحة، وذلك كقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللهُ لَهُ ﴾[٥٥]، أي: أباح الله له.

- التأثير، يقال: فَرْض القوس: الحز الذى يقع به الوتر. -الحز، يقال: فَرَض مسواكه فهو يفرضه فرضا، إذا حزه بأسنانه، ولذلك يسمى الحز الذي في القوس فرضا وفرضة.

- العطية، يقال: فرضت له كذا، أي: أعطيته.

- القراءة، يقال: فرضت جزئي، أي قرأته.

- التوقيت، يقال: واجب مفروض، أي: مؤقت.

وقد ثار نقاش بين الأصوليين في خصوص الفرق بين الواجب والفرض، واختلف الأصوليون في ذلك على قولين:

القول الأول :

أصحابه هم غالب الأحناف[٥٦] وبعض الحنابلة[٥٧]، وارتأوا أن الفرض

آكد، وفرقوا بين الفرض والواجب بأن الفرض ما ثبت بدليل قطعي العلم والعمل، والواجب ما ثبت بدليل موجب للعمل غير موجب للعلم يقينا – فيما أشار إليه البحث سابقا – فيرى السرخسي أن ما "كان ثابتا بدليل موجب للعمل والعلم قطعا يسمى فرضا لبقاء أثره وهو العلم به أُدِّي أو لم يؤد، وما كان ثابتا بدليل موجب للعمل غير موجب للعلم يقينا باعتبار شبهته في طريقه يسمى واجبا "[٥٨] وقد رتب أصحاب هذا الفريق – خاصة الأحناف – على الفرق بينهما آثارًا كثيرة، منها أن حكم الفرض لازم علما وتصديقا بالقلب وعملا بالبدن، وأنه من أركان الشرائع، ويكفر جاحده، ويفسق تاركه بلا عذر. أما حكم الواجب فهو لازم عملا بالبدن لا تصديقا، ولا يكفر جاحده، ويفسق تاركه إن استخف به، أما إذا تأول فلا، وإذا ترك المكلف فرضا كالركوع أو السجود: بطلت صلاته، ولا يسقط في عمد ولا في سهو، ولا تبرأ الذمة إلا بالإعادة، أما إذا ترك واجبا فإن عمله صحيح، ولكنه ناقص وعليه الإعادة، فإن لم يعد برئت ذمته مع الإثم. [٥٩]

والقول الثاني:

قول جمهور الأصوليين[٦٠]: المالكية والشافعية وغالب الحنابلة، ويرون عدم وجود فرق بين الواجب والفرض، ولذلك قالوا إن الفرض يرادف الواجب في عرف الشرع ؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾[٦١]، أي: أوجبه، والأصل تناوله حقيقة وعدم غيره، نفيا للمجاز والاشتراك، ولأن كلا منهما يذم تاركه شرعا، ولذلك يطلق أي من المصطلحين على الآخر ترادفا لا تباينا، فهما اسمان لمسمى واحد، ويستدل الجمهور بأنهما استويا في الحد فوجب أن يستويا في الحقيقة، إذ لا مزية لأحدهما على الآخر.[٦٢]

وثمة من الأصوليين من حاول الجمع بين القولين رغم تقريره بأن ثمة خلافا ليس لفظيا بينهما، فارتأى بأنه يصح أن يقال: إن بعض الواجب آكد من بعض، وهذا ما ذكره القاضي[٦٣] من الحنابلة وغيره، وفائدة ذلك أنه يثاب على أحدهما أكثر[٦٤].

كما أن ثمة من الأصوليين مَنْ رأى أن الخلاف لفظي، لأنه لا نزاع في انقسام الواجب إلى قطعي وظني، وهذا ما أشار إليه الغزالي بانقسام " الواجب إلى مقطوع ومظنون، ولا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعاني "[٦٥] وتابعه ابن قدامة فرأى أنه "لا خلاف في انقسام الواجب إلى مقطوع ومظنون، ولا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعنى"[٦٦] وهو ما جعل الآمدي يقرر أن " المسألة لفظية " وأشار إلى ذلك أيضا صاحب فواتح الرحموت حيث قال إن " النزاع ليس إلا في التسمية لا في المعنى "[٦٧].

والكفاية في اللغة تطلق على عدة[٦٨] معانٍ منها :

- الاستغناء، ومن ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه "[٦٩]، أي: أغنتاه عن قيام الليل.

- والاتقاء، فمعنى " كفتاه " في الحديث السابق: أنهما: تكفيان الشر وتقيان من المكروه.

- والقيام بالأمر، وهو المعنى الأصل، يقال: كفى يكفي كفاية إذا قام بالأمر، ويقال: استكفيته أمرا فكفانيه، أي قام به دوني.

الواجب الكفائي أو فرض الكفاية في الاصطلاح :

عرَّف جمع من الأصوليين منهم ابن السبكي وابن النجار وغيرهما بالواجب الكفائي بأنه: مهم يُقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى

فاعله".[٧٠] وعرف به آخرون منهم الإسنوي صاحب التمهيد بأنه: " إيقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل "[٧١]. كما عرف به فريق ثالث منهم صاحب تيسير التحرير بأنه: " مهم متحتم قُصد حصوله من غير نظر إلى فاعله[٧٢]. وثمة تعريفات أخرى.

فهذه تعريفات ثلاثة بالواجب الكفائي – فرض الكفاية – يلحظ البحث فيها اتفاقها على الاهتمام بحصول الفعل دون الاهتمام بالفاعل الذي يأتي النظر إليه تبعا لا أصلا، ولذلك تكرر هذا المعنى في التعريفات الثلاثة: " من غير نظر بالذات إلى فاعله " و " مع قطع النظر عن الفاعل " و " من غير نظر إلى فاعله ". **فهذه ملاحظة.**

والملاحظة الأخرى هي أن ابن السبكي وابن النجار ومن معهما لم يقيدوا حصول الفعل بالحتمية، وإنما وصفوه بأنه " مهم يقصد حصوله " وكذلك فعل صاحب التمهيد فوصفه بأنه طلب " إيقاع الفعل " لكن صاحب تيسير التحرير قيد حصول الفعل بالحتمية، فقال: "مهم متحتم" وقصد بذلك أن يخرج المسنون غير المتحتم، حيث قال: " فخرج المسنون لأنه غير متحتم " فهذه الملاحظة الأخرى.

ويرى البحث في خصوص الملاحظة الأولى أن الفاعل في الواجب الكفائي حين لا يقصد النظر إليه فليس معنى ذلك إهماله كلية وإنما القصد أولا حصول الفعل الذي يجب على المجموع أيا كان مَنْ يقوم به، والمعنى أنه ليس واجبا عينيا تعين على كل فرد من أفراد المكلفين، وقد يتعين هذا الواجب الكفائي في شخص أو فى جماعة فيتعين معه الاهتمام بالفاعل.

ويرى البحث في خصوص الملاحظة الثانية أن تقييد صاحب تيسير

التحرير للفعل بالحتمية – تقييد لا داعي له، لأن الحديث – هنا – حديث عن (الواجب) الكفائي الذي هو (فرض) الكفاية، وحين يذكر لفظ (الواجب) أو لفظ (فرض) لا يخشى بحال دخول المسنون الذي خشي صاحب تيسير التحرير من دخوله.

وبذلك يتقرر كما في غالب كتب الأصول أن الواجب الكفائي – فرض الكفاية : مهم يقصد حصوله من غير نظر إلى فاعله.

والتعبير بلفظ: " مهم " معناه أنه أمر يُهتم به، ويدخل في ذلك الواجب العيني والواجب الكفائي معا. والتعبير بـ: "يقصد حصوله " يعني: من قبل الشرع، والتعبير بـ: " من غير نظر إلى فاعله " يخرج الواجب العيني الذي يقصد الفاعل فيه أولا، " لأنه ما من فعل يتعلق به الحكم إلا وينظر فيه الفاعل، حتى يثاب على واجبه ومندوبه، ويعاقب على ترك الواجب – إن لم يعف عنه – وإنما يفترقان في كون المطلوب عينا يختبر به الفاعل ويمتحن، ليثاب أو يعاقب، والمطلوب على الكفاية يقصد حصوله قصدا ذاتيا، وقصد الفاعل فيه تَبَعٌ لا ذاتي"[٧٣]، وهذا ما أشار البحث إليه سابقا.

المبحث الثاني : تحديد مفهوم الواجب الكفائي :

أولا : حديث بعض الأصوليين القدماء عن الواجب الكفائي[٧٤] :

(١) حديث الشافعي عن الواجب الكفائي :

عبر الشافعي[٧٥] عن الواجب الكفائي فوصفه بأنه العام المراد به الخصوص، ورأى أن الواجبات الكفائية لا يسع العامة " كلهم كافة أن يعطلوها، وإذا قام بها من خاصتهم مَنْ فيه الكفاية لم يحرج غيره ممن تركها إن شاء الله، والفضل فيها لمن قام بها على مَنْ عطلها ". ومثَّل لذلك بالجهاد

الواجب على مجموع الأمة، لكن " الدلالة في أنه إذا قام بعض العامة بالكفاية أخرج المتخلفين من المأثم " في قوله تعالى: ﴿ وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى ﴾ (٧٦)، فوعد المتخلفين عن الجهاد الحسنى على الإيمان "، " وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصودا به قصد الكفاية فيما ينوب فإذا قام به من المسلمين مَنْ فيه الكفاية خرج من تخلف عنه مَنْ المأثم " مثل الصلاة على الجنازة ودفنها ورد السلام وغير ذلك.

وبذلك يتبين أن الجماعة كلها مطالبة به، ولكنه بطبيعته في أكثر الأحوال لا يؤديه إلا بعض الجماعة، والحرج يقع على الجميع إذا لم يؤد هذا البعض ؛ لأن المقصود أن الخطاب موجه لجميع القادرين على أداء الواجب الكفائي(٧٧).

(٢) حديث الشاطبي عن الواجب الكفائي:

ذكر الشاطبى(٧٨) أن " طلب الكفاية متوجه على الجميع، لكن إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين "، وهذا " صحيح من جهة كلى الطلب، وأما من جهة جزئية الطلب: ففيه تفصيل... ولكن الضابط للجملة من ذلك أن الطلب وارد على البعض ولا على البعض كيف كان ولكن على مَنْ فيه أهلية القيام بذلك الفعل المطلوب لا على الجميع عموما، والدليل على ذلك أمور:

<u>أحدها:</u>

النصوص الدالة على ذلك كقوله _ تعالى _: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾(٧٩)، فورد التحضيض على طائفة لا على الجميع. وقوله _ تعالى _: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ

بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٨٠)، وقوله _ تعالى _ ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ (٨١). وفى القرآن من هذا النحو آيات كثيرة ورد الطلب فها نصا على البعض لا على الجميع .

والدليل الثاني:

ما ثبت من القواعد الشرعية القطعية في هذا المعنى كالإمامة الكبرى أو الصغرى فإنها إنما تتعين على من فيه لأوصافها المرعية لا على كل الناس وسائر الولايات بتلك المنزلة إنما يطلب بها شرعا باتفاق مَنْ كان أهلا للقيام بها والغناء فيها، وكذلك الجهاد حيث يكون فرض كفاية إنما يتعين القيام به على مَنْ فيه نجدة وشجاعة وما أشبه ذلك من الخطط الشرعية إذ لا يصح أن يطلب بها من لا يبدئ فيها ولا يعيد فإنه من باب تكليف ما لا يطاق بالنسبة إلى المكلف، ومن باب العبث بالنسبة إلى المصلحة المجتلبة أو المفسدة المستدفعة، وكلاهما باطل شرعا.

والدليل الثالث :

ما وقع من فتاوى العلماء وما وقع أيضا في الشريعة من هذا المعنى فمن ذلك ما روى عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال لأبي ذر: يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على

اثنين ولا تولين مال يتيم وكلا الأمرين من فروض الكفاية، ومع ذلك فقد نهاه عنها فلو فرض إهمال الناس لهما لم يصح أن يقال بدخول أبي ذر في حرج الإهمال ولا من كان مثله.

حديث الغزالي عن الواجب الكفائي:

يقول الغزالي في المستصفى(٨٢): " مسألة خطاب الجماعة بالأمر ظاهر الخطاب مع جماعة بالأمر يقتضي وجوبه على كل واحد إلا أن يدل دليل على سقوط الفرض عن الجميع بفعل واحد أو يرد الخطاب بلفظ لا يعم الجميع كقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ ﴾ (٨٣)، وكقوله تعالى ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ (٨٤)، فإن هذا لا يدل على الوجوب في حق كل واحد على التعيين فإن قيل فما حقيقة فرض الكفاية أهو فرض على الجميع ثم يسقط الفرض بفعل البعض أو هو فرض على واحد لا بعينه أي واحد كان الواجب المخير في خصال الكفارة أو هو واجب على مَنْ حضر وتعين أعني حضر الجنازة أو المنكر أما مَنْ لم يتعين فهو ندب في حقه قلنا الصحيح من هذه الأقسام الأول وهو عموم الفريضة فإن سقوط الفرض دون الأداء يمكن إما بالنسخ أو بسبب آخر ويدل عليه أنهم لو فعلوا بأجمعهم نال كل واحد منهم ثواب الفرض وإن امتنعوا عم الحرج الجميع ولو خلا بعضهم عن الوجوب لانفك عن الإثم "

ثانياً: حديث بعض العلماء المعاصرين عن الواجب الكفائي:

وهذه الأحاديث لهؤلاء العلماء المعاصرين ترتبط _ غالبا – بنصي الشافعي والشاطبي السابقين:

(١) يقول فضيلة الشيخ: محمد أبي زهرة[٨٥]:

قد " يصح إنه واجب على الجميع على وجه من التجوز ؛ لأن القيام بذلك الغرض قيام بمصلحة عامة فهم مطلوبون بسدها على الجملة فبعضهم هو قادر عليها مباشرة وذلك مَنْ كان أهلا لها والباقون وإنْ لم يقدروا عليها قادرون على إقامة القادرين عليها، فمَنْ كان قادرا على الولاية فهو مطلوب بإقامتها، ومن لا يقدر عليها مطلوب بأمر آخر وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها، فالقادر – إذن – مطلوب بإقامة الفرض وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر ؛ إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة من باب ما لا يتم الواجب إلا به، وبهذا الوجه يرتفع مناط الخلاف فلا يبقى للمخالفة وجه ظاهر ". وقد مثل الشاطبي بأمثلة لذلك فرأى أن مَنْ " ظهر عليه حسن إدراك وجودة فهم ووفور حفظ لما يسمع وإن كان مشاركا ذلك من الأوصاف ميل به نحو ذلك القصد، وهذا واجب على الناظر فيه من حيث الجملة مراعاة لما يرجى فيه من القيام بمصلحة التعليم، فطلب بالتعليم وأدب بالآداب المشتركة بجميع العلوم ولا بد أن يمال منها إلى بعض فيؤخذ به ويُعان عليه ولكن على الترتيب الذي نص عليه ربانيو العلماء... " إلى غير ذلك من المهن كالعرافة أو الجندية.... وبذلك يتربى لكل فعل هو فرض كفاية قوم "، و " بهذا يتبين أن تحقيق الفروض الكفائية واجب على الجميع، وكل بقدر ما تهيئه له قدرته، فالقادر عليه أن يقوم بالعمل بالفعل، وغير القادر عليه أن يُمكِّن القادر، وبذلك يكون تحقق العمل قد وقع من الجميع في الجملة ".

(٢) ويقول فضيلة الشيخ: عبد الوهاب خلاف[٨٦]:

" فهذه الواجبات مطلوب للشارع أن توجد في الأمة أيا كان مَنْ يفعلها، وليس المطلوب للشارع أن يقوم كل فرد معين بفعلها ؛ لأن المصلحة تتحقق بوجودها من بعض المكلفين ولا تتوقف على قيام كل مكلف بها.

فالواجبات الكفائية المطالب بها مجموع أفراد الأمة، بحيث إن الأمة بمجموعها عليها أن تعمل على أن يُؤدّي الواجب الكفائى فيها، فالقادر بنفسه وماله على أداء الواجب الكفائي عليه أن يقوم به، وغير القادر على أدائه بنفسه عليه أن يحث القادر ويحمله على القيام به، فإذا أدى الواجب سقط الإثم عنهم جميعا، وإذا أهمل أثموا جميعا: أثم القادر لإهماله واجبا قدر على أدائه، وأثم غيره لإهماله حث القادر وحمله على فعل الواجب المقدور له، وهذا مقتضى التضامن في أداء الواجب، فلو رأى جماعة غريقا يستغيث ومنهم من يحسنون السباحة ويقدرون على إنقاذه، ومنهم من لا يحسنون السباحة ولا يقدرون على إنقاذه، فالواجب على من يحسنون السباحة أن يبذل بعضهم جهده في إنقاذه، وإذا لم يبادر من تلقاء نفسه إلى القيام بالواجب فعلى الآخرين حثه وحمله على أداء واجبه، فإذا أدى الواجب فلا إثم على أحد وإذا لم يؤد الواجب أثموا جميعا ".

(٣) ويقول فضيلة الأستاذ الدكتور عبد اللطيف عامر[٨٧]:

" فالخطاب في الواجب الكفائي طبقا لهذا الذي ذهب إليه الشاطبي ووافق فيه جمهور الأصوليين مُوجَّه لجميع المكلفين، بدليل أنه إذا لم يقم به البعض يأثم الجميع للترك ".

ثم يقول فضيلة الشيخ: محمد أبى زهرة:

" وإذا فهم أن خطاب الآية بالواجبات الكفائية عام، وإن كان يقوم به البعض على سبيل التعاون بين الجميع فمؤدي ذلك أن فروض الكفاية جملة مطلوبة من الجميع، ولكنها موزعة على الطوائف والآحاد، فالنفقة في الدين فرض كفاية، وعلم الهندسة فرض كفاية، والزراعة فرض كفاية، وكذلك

الجهاد، والطب، وكل صناعة أو عمل لا تستغني عنه الجماعة، ويقوم به نظامها الاجتماعي والاقتصادي يخاطب به الكافة، ويطالب به على الخصوص من الخاصة من عنده قدرة عليه، فالجماعة كلها مطالبة بتهيئة الأسباب ليكون من بينها الأطباء والمهندسون والزراع والصناع والقضاة، ومن كانت عنده الكفاية لأن يكون قاضيا أو مهندسا أو طبيبا أو قائدا أو متفقها في الدين مطالب على الخصوص فيما هو أهل له، وبذلك يتحقق الطلب العام ويتحقق الطلب الخاص، ويتبين السبب في إثم الجميع إن لم يتحقق الفعل المطلوب، وثبت أيضا أن من لم يقم بالفرض الكفائي يعد قائما به بقيام من أدى ؛ لأنه دخل في تهيئة الأسباب(٨٨)

وبما سبق: يتقرر أن الواجب الكفائي أو فرض الكفاية " هو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين لا من كل فرد منهم، بحيث إذا قام به بعض المكلفين فقد أدى الواجب وسقط الإثم والحرج عن الباقين، وإذا لم يقم به أي فرد من أفراد المكلفين أثموا جميعا بإهمال هذا الواجب: كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصلاة على الموتى، وبناء المستشفيات، وإنقاذ الغريق، وإطفاء الحريق، والطب، والصناعات التي يحتاج إليها الناس، والقضاء، والإفتاء، ورد السلام، وأداء الشهادة "(٨٩). وهذا هو المفهوم الذي عبر عنه الأصوليون القدامى والمعاصرون بصيغ مختلفة.(٩٠)

المبحث الثالث: المخاطب في الواجب الكفائي:

وهو الذي يوجَّه الخطاب إليه، وقد اختلف الأصوليين في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول :

يرى بعض[٩١] الأصوليين أن الخطاب في الواجب الكفائي يتوجه إلى واحد معين عند الله تعالي غير معلوم عندنا، ولم يقف البحث على أدلة ذات اعتبار له.

القول الثاني:

يرى بعض[٩٢] الأصوليين أن الخطاب في الواجب الكفائي يتوجه إلى البعض المعين، ولم يقف البحث كذلك على أدلة ذات اعتبار له.

القول الثالث:

وهو قول فريق [٩٣] من الأصوليين، منهم ابن السبكي والبيضاوي، ونسب هذا القول إلى المعتزلة، كما نقل ابن السبكي أنه مقتضي كلام الرازي في المحصول، وارتأي أصحاب هذا القول أن الخطاب في الواجب الكفائي متوجه إلى البعض المبهم، واستدلوا بأدلة عديدة، منها:

١- قول الله تعالي: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٩٤] وكذلك قوله تعالي: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٩٥]، إذ يقول القرطبي في تفسير الآية الأولي: " من" في قوله تعالي: (منكم) للتبعيض، ومعناه: أن الامرين يجب أن يكونوا علماء وليس كل الناس علماء. وقيل: لبيان الجنس، والمعني: لتكونوا كلكم كذلك. قلت: القول الأول أصح، فإنه يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية، وقد عينهم الله تعالي في

قولـــه: " ﴿ الَّـذِينَ إِنْ مَكَّنَّـاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَـامُوا الصَّـلاةَ ﴾ (٩٦) ولـــيس كـــل الناس مكنوا في الأرض"(٩٧) ويقول القرطبـــي كـــذلك: " إن الجهـــاد لـــيس على الأعيان وإنه فرض كفاية، إذ لو نفر الكل لضاع مَـــنْ وراءهـــم مـــن القيام، فليخرج فريق منهم للجهاد وليقم فريق يتفقهوم في الـــدين ويحفظـــون الحريم، حتى إذا عاد النافرون أعلمهم المقيمون مـــا تعلمـــوه مـــن أحكـــام الشرع" (٩٨).

ومعنى هذا أن الله تعالي قد أمر البعض المهم بالخروج للتفقه أو الجهاد، وكل منهما واجب كفائي، و (لولا) في الآية الأولي تدل على اللوم والتنـــديم، وذلك لا يكون إلا على ترك واجب، فأفاد هذا التوجيه أن هذه الطائفة تركت واجبا عليها مَتعلقا بها فقط، وحنيئذ يكون الخطاب في فرص الكفاية موجهـــا إلى بعض غير معين، وهو المراد (٩٩).

٢- إن الواجب الكفائي يسقط بفعل البعض، ولو كان واجبا على الكـــل لما سقط بفعل البعض كسائر العبادات (١٠٠).

القول الرابع:

وهو قول جمهور الأصوليين، منهم الشافعي وأحمد والشاطبي والغزالي وابن الحاجب وابن قدامة وغيرهم.

يقول الإمام الشافعي: " حق على الناس غسل الميت والصـــلاة عليـــه ودفنه، لا يسع عامتهم تركه، وإذا قام بذلك منهم مَنْ فيه كفاية له أجـــزأ إن شاء الله تعالي"(١٠١).

ويقول الإمام أحمد: الغزو واجب على الناس كلهم، فإذا غـــزا بعضـــهم أجزأ عنهم.

ويستدل جمهور الأصوليين بأدلة عديدة منها:

١- قول الله تعالي: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾[١٠٢]، ووجه الدلالة أن القتال من الواجبات الكفائية وخطاب الأمر فيه متوجه إلى الجميع، كما ذكر الإمام الشافعي أن " الظاهر في الآيات – من مثل هذه الآية – أن الفرض على العامة" [١٠٣].

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم " طلب العلم فريضة على كل مسلم" [١٠٤] ووجه الدلالة أن طلب العلم من الواجبات الكفائية . ومع ذلك فالخطاب في الحديث الشريف متوجه إلى جميع الأمة.

٣- إن الجميع " يأثم بترك فرض الكفاية إذا ظنوا أن غيرهم [١٠٥] لم يفعله، ولو لم يكن واجبا عليهم كلهم لما أثموا جميعا بتركه".

وعند مناقشة كل قول من هذه الأقوال الأربعة السابقة مع أدلته رأي البحث أن القول الأول قول مهجور لم تتوفر لدى البحث أدلة ذات اعتبار تؤيده، والقول به يلزم معه " ألا يكون المكلف عالما بما كلف به، ولا يصح من أحد نية أداء الواجب" [١٠٦] وكذلك لم يجد البحث أدلة ذات اعتبار تؤيد القول الثاني الذي يرى أصحابه أن الواجب الكفائي يتوجه الخطاب فيه إلى البعض المعين، وهم المشاهدون للشيء كصلاة الجنازة فهو شرح لقول الجمهور، فإنهم لا يقولون بوجوب صلاة الجنازة على كل أحد، لأنه تكليف بما لا يطاق، وقد ذكر الشافعي أن " الصلاة على الجنازة ودفنها لا يحل تركها ولا يجب على كل من قام بكفايتها." [١٠٧].

أما القول الثاني وقد ارتأي أصحابه أن الخطاب فى الواجب الكفائي متوجه إلى البعض المبهم فلقد ناقش الجمهور أدلتهم بأن قول الله تعالي

﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾(١٠٨) وقوله تعالي: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾(١٠٩) ليس دليلا على وجوب خروج البعض فقط، ولكنه حض وتحريض على خروج هذا البعض لحصول فائدة التفقه وتحقق الجهاد، ولو كان في الآيتين دليل على وجوب خروج البعض فقط لكان ثمة تعارض مع الآيات الدالة على توجه الخطاب في فرض الكفاية إلى الجميع، وحينئذ لابد من حمل هذه الآية على سقوط التكليف عن الجميع بفعل البعض جمعا للأدلة التي ظاهرها التعارض (١١٠).

وقد ناقش الجمهور كذلك أصحاب هذا القول في جعلهم سقوط التكليف عن الجميع بفعل بعضهم في فرض الكفاية ملزوما لتوجه الخطاب به إلى البعض المبهم، وهو أمر غير مسلم. به كما يرى الجمهور، لأن " المقصود في فرص الكفاية إيجاد الفعل في الواقع وقد وجد، فلم تبق علة الوجوب فقط، وكذلك سقوط ما على الكفيلين بأداء أحدهما، لتحقق المقصود وهو حصول حق الدائن (١١١).

ويرى البحث قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الرابع وهم جمهور الأصوليين الذين يرون أن الخطاب في الواجب الكفائي متوجه إلى الجميع، كما يرى البحث أن القول به يحقق المصلحة الشرعية المقصودة ويتوافق مع المقاصد الشرعية المتوخاة حيث إن القول بأن الخطاب في الواجب الكفائى متوجه إلى الجميع يؤدى إلى دفع. أفراد الأمة للاحتفاء بهذا الفرض: مَنْ كان أهلا للقيام به، ومَنْ لم يكن أهلا لذلك، فمَنْ وجد في نفسه الأهلية وجبت عليه المبادرة إلى الفعل، ومَنْ لم يجد في نفسه الأهلية وجب

عليه حث المؤهلين للقيام به، وبذلك يتفاعل الجميع للنهوض بأعباء هذا الواجب بالمباشرة الفعلية من قبل أصحاب القدرات، وبالحث والتشجيعمن الآخرين الذين فقدوا القدرة على مباشرة الفرض بأنفسهم، وهذا ما عليه جمهور الأصوليين القدامي والمعاصرين، إذ يقول الشاطبي إن " القيام بذلكالفرض قيام بمصلحة عامة، فهم مطلوبون بسدها على الجملة، فبعضهم هو قادرعليها مباشرة وذلك مَنْ كان أهلا لها، والباقون وإنْ لم يقدروا عليها قادرون على إقامة القادرين، فمن كان قادرا على الولاية فهو مطلوب بإقامتها، ومَنْ لا يقدر عليها مطلوب بأمر آخر وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها، فالقادر إذن مطلوب بإقامة الفرص، وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر، إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة، من باب ما لا يتم الواجب إلا به"[١١٢] فهذا ما عليه جمهور الأصوليين قديما [١١٣] وحديثا[١١٤].

ويضيف البحث إلى ذلك كله أن ذلك الخلاف رغم أنه يبدو خلافا ظاهريا لكن الأخذ برأي الجمهور.يحقق المصلحة الشرعية التي أشار البحث إليها، بل إن البحث يتجه إلى أن المجموع مطالب أيضا – بهذا الخطاب – أن تقيم الفئة القادرة على الفعل على أكمل وجه مأمول بحيث لو رأي هذا المجموع – بطرق شرعية صحيحة – أن الفئة المضطلعة بعبء واجب من الواجبات الكفائية لا تؤديه على وجه متوقع مأمول كان على هذا المجموع أن يقيم الفئة التي تحقق الفعل بأداء أفضل طلبا لمصلحة المجتمع العامة.

المبحث الرابع: شرط: مَنْ يسقط به الواجب الكفائي:

يقرر الأصوليون أن الواجب الكفائي يشترط فيمن يقوم به أن يكون أهلا للتكليف حتى يسقط هذا الواجب الكفائي عن الباقين، لأن غير المكلف لا

يسقط بفعله شيء من التكاليف الشرعية إلا ما استثناه الفقهاء من المسائل الفقهية، كسقوط صلاة الجنازة عن الرجل بصلاة الصبيان الذكور المميزين، وحصول الفرض بأذان الصبي على القول بأن الأذان فرض كفاية؛ لأن المكلف يستحضر نية الواجب ويحرص على أدائه على وجهه الشرعي وبذلك تتحقق المصلحة الشرعية المقصودة (١١٥).

وقد يرد تساؤل – هنا – في خصوص الأمور غير الشرعية التي لا تحتاج في القيام بها إلى نية صحيحة، ولقد أجاب الأصوليون عن ذلك أيضا بأن مثل هذه الأمور غير الشرعية كإنقاذ الغريق وإطفاء الحريق وغير ذلك تحصل المصلحة المرجوة ويتحقق الواجب الكفائي بأداء فعله حتى إن لم يستحضر الفاعل نية العبادة في فعله، ولذلك لو تولي المجنون إنقاذ غريق أو إطفاء حريق وحصلت المصلحة من هذا أو ذاك سقط الواجب الكفائي عن الآخرين.

المبحث الخامس: الضابط العددى لتحقيق الواجب الكفائي:

إذا كان الواجب الكفائي يقصد منه – بدءا ونهاية – تحقيق المصلحة على وجهها الشرعي الصحيح فهل للعدد اعتبار في الواجب الكفائي؟ بمعني هل الواجب الكفائي محكوم بعدد معين للذين يقومون به؟

لقد قرر جمهور الأصوليين أن الضابط – هنا – أن كل ما يكون المقصود منه حاصلا ولو بفعل البعض، فإذا أوجبه الشارع كان ذلك واجبا على الكفاية، كدفن الميت فإن المقصود ستره بالتراب وهو حاصل بفعل البعض، وكذا الجهاد فإن المقصود منه إذلال العدو وقهره، وهو أيضا يحصل بفعل البعض، فلا جرم كان وجوبهما على الكفاية" (١١٦)، وهذا يوضح أن

الواجب الكفائي ليس للعدد اعتبار فيه لأن الاعتبار – هنا – بتحقق المصلحة، التي يدور معها أمر الواجب الكفائي وجودا وعدما، بمعني أن الصلاة على الميت يمكن أن تتحقق بعد قليل أو بعدد كثير وبالأمرين يسقط الواجب عن الجميع، فإذا لم تتحقق المصلحة لم يسقط الواجب الكفائي عن أحد.

وبهذا يمكن أن نفهم معني لفظة " البعض" الذي يقوم بأداء الواجب الكفائي، وهي لفظة ترد في جميع كتب الأصول، لكن ثمه نقاشا قد ثار كذلك بخصوص العدد الذي تحتاجه هذه اللفظة، بمعني: هل يشترط لهذا " البعض" عدد معين لا يتحقق الواجب الكفائي بدونه ؟

إن الواجبات الكفائية نوعان :

فالنوع الأول: هو الواجبات الكفائية الدينية، وذلك كالصلاة على الموتى والجهاد وكذلك صلاة العيدين عند الحنابلة وغير ذلك.

والنوع الثاني: هو الواجبات الكفائية الدنيوية، وذلك مثل المهن كالتأليف والتدريس والحرف كالطب والحجامة والزراعة والصناعات المختلفة والتجارة وغير ذلك:

فالواجبات الكفائية الدينية منها ما نص الأصوليون والفقهاء على عدد معين فيها على اختلاف في تحديد ذلك العدد، ومنها ما أطلق هؤلاء العلماء القول فيه فلم ينصوا على عدد، وإنما تركوه وفقا لظروف الوقائع وملابساتها.

فمن الواجبات الكفائية التي نص الأصوليون والفقهاء على عدد فيها رغم اختلافهم في تحديد ذلك العدد صلاة العيد عند الفقهاء الحنابلة ومن وافقهم حيث ثار حديث بين العلماء في خصوص العدد الذي يكفي لإقامتها

فارتأي البعض منهم ابن قدامة وغيره أن العدد الكافي لذلك أربعون من أهل المصر" (١١٧) ولم ير البعض الآخر ذلك على خلاف بينهم.

ومن هذه الواجبات الكفائية كذلك الصلاة على الميت، إذ ثمة نقاش بين العلماء فيما يسقط هذا الواجب الكفائي به، حتى قال النووي إن " ما يسقط فرض الكفاية في هذه الصلاة قولان ووجهان، أحد القولين بثلاثة، والثاني بواحد، وأحد الوجهين باثنين، والثاني بأربعة، والأظهر عند الروياني وغيره: سقوطه بواحد" (١١٨) وهو خلاف كذلك بين العلماء.

ومن الواجبات الكفائية التي لم ينص الأصوليون والفقهاء على العدد فيها وإنما أطلقوا فيها القول: الجهاد، وحين نستعرض شروط الجهاد نجد أن مَنْ هذه الشروط الذكورية والحرية والاستطاعة... ولا نجد ذكرا للعدد، وإنما المطلوب " من يكفي" إذا لم يتعين الجهاد كمن حضر الصف أو كمن حصره العدو في بلده.

يقول صاحب المغني: " وهو – أي: الجهاد – فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، ويتعين على من حضر الصف أو حصر العدو بلده" (١١٩) وبذلك يتضح أن الجهاد ليس له عدد محدد، وإنما ذلك متروك لاجتهاد الإمام بتقدير العدد الكافئ للجهاد، وهو أمر يختلف باختلاف الظروف والمكان والزمان رغم ندب الشرع إلى التكثير من عدد المجاهرين في سبيل الله تعالي.

ومن هذه الواجبات الكفائية كذلك: الاجتهاد، فلقد ذكر الشوكاني وغيره أنه يكون واجبا كفائيا في حالتين: " إحداهما إذا نزلت بالمستفتي حادثة، فاستفتي أحد العلماء: توجه الفرض على جميعهم، وأخصهم بمعرفتها من

خص بالسؤال عنها، فإن أجاب هو أو غيره سقط الفرض وإلا أثموا جميعا. والثاني: أن يتردد الحكم بين قاضيين مشتركين في النظر فيكون فرض الاجتهاد مشتركا بينها فأيهما تفرد بالحكم فيه سقط فرضه عنهما" (١٢٠) وقد نقل السيوطي في الأشباه والنظائر عن الشهرستانى أنه عد في الملل والنحل الاجتهاد من فروض الكفايات، قال: فلو اشتغل بتحصيله واحد سقط الفرض عن الجميع، وإن قصر فيه أهل عصر عصوا بتركه وأشرفوا على خطر عظيم، فإن الأحكام الاجتهادية إذا كانت مرتبة على الاجتهاد ترتب المسبب على السبب ولم يوجد السبب كانت الأحكام عاطلة والآراء كلها متماثلة، فلابد إذن من مجتهد". (١٢١) وبذلك يتبين عدم النص على عدد معين يتحقق به الاجتهاد باعتباره واجبا كفائيا.

ولذلك كله يرى البحث أن الواجب الكفائي ليس له عدد معين سواء في خصوص الواجبات الكفائية الدينية أم الواجبات الكفائية الدنيوية.

المبحث السادس: حكم قطع الواجب الكفائي بعد الشروع فيه:

اختلف الأصوليون في حكم مَنْ قطع الواجب الكفائي بعد أن شرع فيه على قولين:

القول الأول:

يقول به فريق من الأصوليين منهم القفال الشاشى ورأي أصحابه عدم تعين الواجب الكفائي حتى بعد الشروع فيه مطلقا، حيث ذكر القفال أنه "لا يليق بأصل الشافعي تعين الحكم بالشروع، فإن الشروع لا يغير حقيقة المشروع فيه"(١٢٢)، وبذلك يرتفع الحرج عمن لم يتم الواجب الكفائي بعد الشروع فيه.

وقد استدل أصحاب هذا القول بالقياس حيث قاسوا الواجب الكفائي على الواجب العيني – بجامع الفرض – حيث إن من شرع في الواجب الكفائي فقد تلبس به، يلزمه إتمامه [١٢٣] قياسا على فروض العين بجامع الفريضة في كل منهما[١٢٤].

القول الثاني :

ويقول به فريق[١٢٥] من الأصوليون منهم الغزالي وغيره، ويفرق أصحاب هذا القول بين الواجبات الكفائية، فيرون عدم تعين الواجب الكفائي بعد الشروع فيه إذا لم يحصل من قطعه ضرر، فإذا حصل من قطعه ضرر معين، كالجهاد والصلاة على الميت وغيرهما.

ويستدل أصحاب هذا القول بعدم تعين الواجب الكفائي بعد الشروع فيه بأدلة أصحاب القول الأول الذين أطلقوا القول في عدم تعين الواجب الكفائي بعد الشروع فيه وذلك بقياس الواجب الكفائي على أعمال التطوع، وكذلك على جواز أن يعزل القاضي نفسه، كما يستدلون على تعين الواجب الكفائي بعد الشروع فيه فيما يخص الجهاد والصلاة على الميت بحصول ضرر بقطع أي منهما بعد الشروع فيه، لأن الانصراف من ميدان الجهاد كسر لقلوب الجند مما قد يؤدى إلى هزيمتهم كما أن في قطع صلاة الجنازة هتكا لحرمة الميت" [١٢٦].

ويرى البحث أن القول بعدم تعين الواجب الكفائي مطلقا بعد الشروع فيه يمكن أن يترتب من ورائه ضرر خاصة في مثل الجهاد إذا انصرف المجاهدون بعد الشروع في الجهاد، وكذلك في مثل الصلاة على الميت ويمكن أن يضيف البحث إلى الصلاة على الميت ما يلزم الميت من تجهيز

لتغسيل الميت مثلا ودفنه وذلك حين ينصرف مَنْ يقوم بهذا بعد الشروع فيه.

كما يرى البحث أن القول بتعين الواجب الكفائي مطلقا بعد الشروع فيه فيه مساواة له بالواجب العيني، وليس يساوي الواجب الكفائي الواجب العيني في كل شيء، بل إن ثمة مسائل يمكن أن تفقد فيها حكمة إتمام الواجب الكفائي كمن شرع في إنقاذ غريق فأنقذه غيره، أو شرع في تعلم بعض مسائل علم من العلوم فصرفه صارف أقوى، وهكذا.

ولذلك يرجح البحث القول بالتفرقة بين أنواع الواجبات الكفائية، فما يحصل بقطعه ضرر بعد الشروع فيه من الواجبات الكفائية يتعين على فاعله بشروعه فيه، كالجهاد وغسل الميت والصلاة عليه، وما لم يحصل بقطعه ضرر بعد الشروع فيه لا يتعين على فاعلة إتمامه، وذلك مثل مَنْ شرع في تعلم حرفة معينة ثم صرفه صارف عنها، ولا يقول أحد إن مَنْ شرع في تعلم بعض مسائل علم من العلوم أو شرع في تعلم حرفة معينة ثم انقطع عن ذلك يمكن أن يتساوي مع مَنْ شرع في غسل ميت أو الصلاة عليه أو الجهاد ثم انقطع، لأن الضرر الحاصل عن الثاني يختلف عن الضرر الحاصل عن الأول، ولقد قدم البعلي الحنبلي نصا جيدا في ذلك حيث قال: " إن قطع الواجب بعد الشروع فيه على ثلاث صور:

الأولي: قطع يبطل الماضى فيبطل قطعا، ومثالها: صلاة الجنازة.

والثانية: قطع لا يبطل ولا يفوت الشاهد، فيجوز قطعا، مثل الشارع في إنقاذ غريق إذا حضر أخر لإنقاذه.

والثالثة: قطع لا يبطل أصل المقصود ولكن يبطل أمرا مقصودا على

الجملة، ففيه خلاف، مثل الشارع في العلم: فإن قطعه له لا يجب به بطلان ما عرفه" (١٢٧).

ويضيف البحث كذلك مسألة يمكن أن تسهم في توضيح الأمر، وهي مسألة: حفظ القرآن، وهو واجب كفائي، فإذا حفظه وأخر تلاوته بحيث ينساه، ولا عذر: حرم على الصحيح، ولذلك قال الإمام أحمد: " ما أشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه، وفيه وجه يكره " .

المبحث السابع: انقلاب الواجب الكفائي واجبا عينيا:

اتفق العلماء قديما(١٢٨) وحديثا(١٢٩) على أن الواجب الكفائي إذا انحصر في شخص:

تعين، يعني: تعين على هذا الشخص وجوب القيام به، فكأنه واجب عيني، فمثلا: إذا تخصص " في كل ميدان من الميادين التي تحتاجها الأمة مجموعة من الناس فإن خلا ميدان من تلك الميادين أثمت الأمة جميعها لتفريطها في ذلك، وإذا لم يوجد في ناحية من تلك النواحي سوى فرد واحد تعين ذلك الفرد للقيام بذلك الفرض أو الواجب، وأصبح ذلك الفرض فرض عين بالنسبة لذلك الذي تفرد وحده بالقيام بذلك الفرض، فإذا مرض شخص أو جماعة أو حدث – لا قدر الله – وباء، ولم يكن يستطيع القيام بالعلاج أو مقاومة الوباء إلا شخص واحد أصبح ذلك الأمر فرض عين بالنسبة له، وكذلك إذا أشرف فرد على الغرق وليس هناك من يستطيع إنقاذه سوى شخص واحد فإن إنقاذ ذلك المشرف على الغرق أصبح واجبا عينيا على ذلك المستطيع إنقاذه"(١٣٠)

وقد أشار البحث فيما سبق إلى أن من الفروق بين الواجب الكفائي

والواجب العيني أن الواجب الكفائي يمكن أن ينقلب إلى واجب عيني دون إمكانية انقلاب الواجب العيني إلى واجب كفائي. وثمة أمثلة متعددة في هذا الخصوص يشير البحث – هنا – إلى ثلاثة منها: فمثلا:

– إذا رأى جماعة من الناس شخصا يوشك على الغرق، وليس فيهم إلا واحد قادر على إنقاذه، فهذا القادر يتعين عليه القيام بالإنقاذ، حيث انقلب الواجب الكفائي في حقه إلى واجب عيني.

ومثال آخر: إذا كان الناس في بلد محتاجين إلى قاض يحكم بينهم، وليس يوجد في البلد كلها إلا واحد يصلح لأمر القضاء، فإنه يتعين عليه القيام بالقضاء، لأن الواجب الكفائي قد انقلب في حقه واجبا عينيا.

ويمكن التعبير عن انقلاب الواجب الكفائي واجبا عينيا في المثالين السابقين بأنه " إن لم يكن إلا واحد فقط قادر على القيام بأداء الواجب الكفائي تعين عليه القيام به. فهذه واحدة .

والأخرى:

إذا اعتدى شخص على شخص آخر باعتداء ما، ولم يكن ثمة إلا شاهد واحد رأى هذا الاعتداء، فإن الشهادة – وهي واجب كفائي عموما – تنقلب في حقه إلى واجب عيني، ويتعين عليه القيام بأدائها.

ويمكن التعبير عن ذلك بأنه " إن لم يعلم إلا واحد فقط بالواجب الكفائي تعين عليه وحده القيام به. **فهذه الثانية.**

أما الثالثة :

فإنه إن أمر الإمام شخصا بعينه بتجهيز ميت مثلا، يتعين على ذلك المأمور القيام بما أمره الإمام به.

ويمكن التعبير عن ذلك بأنه " إن عين الإمام شخصا لأداء الواجب الكفائي تعين على المأمور القيام به".

فهذه الأمثلة تعتبر (قواعد) لانقلاب الواجب الكفائي إلى واجب عيني، إضافة إلى ما يمكن تقعيده مما سبق من مثل اعتبار – أو عدم اعتبار العدد – في الواجب الكفائي، وحكم قطع الواجب الكفائي بعد الشروع فيه، وغير ذلك، ومما يأتي فيما يتصل الشرط الواجب الكفائي وهو ما سيفصل البحث القول فيه فيما يلي.

المبحث الثامن: حكم فعل الجميع أو تركهم الواجب الكفائي.

أولا: حكم فعل الجميع الواجب الكفائي:

تصوُّرُ: أنْ يفعل الجميع الواجب الكفائي يكون على هيئتين:

الهيئة الأولى: أن يقوم الجميع بأدائه دفعة واحدة.

الهيئة الثانية: أن يؤدِّي الواجب الكفائي من الجميع بالتعاقب.

ففي خصوص الهيئة الأولى:

يقرر الأصوليون أن الجميع إن أدوا الواجب الكفائي سقط الواجب الكفائي عنهم، وأثيبوا جميعا على فعله، وإن كان ثمة نقاش قد ثار بين الأصوليين في اعتبار الواجب الكفائي فرضا في حق البعض ونفلا في حق البعض الآخر، أو اعتباره فرضا في حق الجميع، فظهر أن الأصوليين في ذلك على قولين، وجمهور الأصوليين على القول الثاني الذي يرى وقوع الواجب الكفائي فرضا، وقد عبر عن ذلك الغزالي فقال. " إنهم لو فعلوا بأجمعهم نال كل واحد منهم ثواب الفرض"(١٣١).

ويرى البحث – عند تحقيق المسألة – أن وجهة رأي الجمهور هي

الواجهة الراجحة، لأن جميع المكلفين قد قاموا بأداء ما خوطبوا به في مجموعهم من الواجب، فقاموا بما أمروا به، فكان ما قاموا به في حقهم فرضا، كما أن القول بوقوع الفعل فرضا في حق البعض وواجبا كفائيا في حق البعض الآخر يفرق بين أفراد المجموع على غير أساس، لأنه ليس بعضهم أولى بوصفه بالقيام بالفرض من البعض الآخر، فوجب الحكم بالفرضية للجميع(١٣٢).

وهذا النقاش الأصولي يثمر عن التساوي أو عدم التساوي في الثواب أو عدم الثواب، ذلك أن الذين فرقوا بين أفراد المجموع فرقوا كذلك في درجة الثواب، فكان للبعض ثواب الفرض وللبعض الآخر ثواب الفضل، والذين رأوا وقوع الفعل فرضا في حق الجميع كان للجميع – من وجهة رأيهم – ثواب الفرض.

وفي خصوص الهيئة الثانية :

التي يكون أداء المجموع للفعل على التعاقب، بحيث يقوم بأدائه أولا مجموعة من أفراد المكلفين ثم يتبعهم الآخرون، وهي هيئة لها وصفان:

الأول : أن يلحق الآخرون بمن سبقوهم في أداء الفعل قبل تحصيل مصلحة الواجب الكفائي.

والثاني: أن يلحق الآخرون بمن سبقوهم في أداء الفعل بعد تحصيل مصلحة الواجب الكفائي.

ففي خصوص الوصف الأول:

حين يلحق الآخرون بالسابقين عليهم في أداء الفعل قبل تحصيل مصلحة الواجب الكفائي يكون ما فعله الآخرون فرضا كذلك رغم حصول الكفاية

بفعل السابقين " كأن يخرج إلى العدو من يستقل بدفعهم ثم يلحق بهم آخرون قبل انقضاء القتال، فيكتب لهم أجر الفرض، لأن المصلحة لم تكتمل بعد، وما حصلت إلا بفعل الجميع، فوجب أن يكون فعل الجميع واجبا، لأن الواجب يتبع المصالح"(١٣٣).

ولقد أشار القرافى إلى هذه المسألة فقال: إن " هذه المسألة نقض كبير على حد الواجب بأي حد حدد تموه؟ فإن هذا اللاحق بالمجاهدين أو غيرهم كان له الترك إجماعا من غير ذم ولا لوم ولا استحقاق عقاب، ومع ذلك فقد وصفتم فعله بالوجوب، فقد اجتمع الواجب وعدم الذم على تركه، وذلك يناقض حدود الواجب كلها، وهذا سؤال صعب، فيلزم: إما بطلان تلك الحدود، أو بطلان هذه القاعدة، والكل صعب جدا.... والجواب عن هذا السؤال أن نقول: الوجوب في هذه الصور مشروط بالاتصال والاجتماع مع الفاعلين، فلا جرم إن ترك مع الاجتماع أثم، والترك مع الاجتماع لا يتصور إلا إذا ترك الجميع والعقاب حينئذ متحقق، والقاعدة: أن الوجوب المشروط بشرط ينتفي عند انتفاء ذلك الشرط، فإذا كان منفردا عنهم يكون شرط الوجوب مفقودا فيذهب الوجوب، ولا عجب أن يكون الوجوب مشروطا بشرط الاتصال ومفقودا عند الانفصال كما تقول لزيد: إن اتصلت بعصمة امرأتك أو بقرابة وجبت عليك النفقة، وإن انفصلت منها لا تجب النفقة، فإن عاودتها وجبت، وإن فارقتها سقطت، كذلك أيضا هاهنا متى اجتمع مع القوم الخارجين للجهاد تقرر الواجب، فإذا أراد أن يفارقهم قلنا: لك ذلك، فإذا فارقهم بطل الوجوب كذلك أبدا"(١٣٤).

وبذلك يتقرر أن أداء الواجب في هذا الوصف يكون فرضا في حق الجميع كما أشار العز بن عبد السلام أنه إذا " خاض في فرض الكفاية مَنْ

يستقل به ثم لحقه آخرون قبل تحصيل مصلحته كان ما فعلوه فرضا وإن حصلت الكفاية بغيرهم، لأن مصلحته لم تحصل بعد"(١٣٥).

وفي خصوص الوصف الثاني:

حين يلحق الآخرون بالأولين السابقين عليهم بعد تحصيل مصلحة الواجب الكفائي يكون ما فعله الآخرون نفلاً في حقهم، لأن المصلحة تحققت بالأولين، الذين وقع الفعل فرضا في حقهم، أما الآخرون فيثابون ثواب النفل، وقد أشار القرافى إلى ذلك فقال: إن " الوجوب يتبع المصلحة فإذا لم تحصل المصلحة بقى الخطاب بالوجوب، ومن أوقع مصلحة الوجوب استحق ثواب الواجب، والجميع موقع لمصلحة الوجوب، فوجب اشتراكهم في ثواب الواجب، والكلام حيث لم تتحقق المصلحة، أما من جاء بعد تحققها فلا"(١٣٦).

ثانيا: حكم ترك الجميع الواجب الكفائي:

أشار البحث غير مرة فيما سبق إلى أن الواجب الكفائي يتوجه الخطاب فيه إلى المجموع بحيث لا يسع ذلك المجموع تركه كلية وإلا أثم أفراد المجموع كلهم، وتلك هي طبيعة الواجب الكفائي التي قررها الأصوليون واتفقوا عليها(١٣٧).

يقول الشافعي في الرسالة: " كل ما كان الفرض فيه مقصودا به قصد الكفاية فيما ينوب، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من المأثم، ولو ضيعوه معا خفت ألا يخرج واحد منهم مطيق فيه من المأثم، بل لا أشك إن شاء الله لقوله: ﴿إِلاَّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾(١٣٨) " (١٣٩).

ويقول الغزالي: " وإن امتنعوا جميعا عم الحرج الجميع(١٤٠)". ويقول ابن قدامة " ولو امتنعوا عم الإثم الجميع، ويقاتلهم الإمام على تركه"(١٤١).

وبذلك يتضح أن الواجب الكفائي إن ترك من جميع أفراد المكلفين وأهمل فإن الإثم يعم الجميع، ويكون تعطيله كتعطيل الواجب العيني، لأن منزلة الواجب العيني بالنسبة للمكلف الواحد تتشابه معها منزلة الواجب الكفائي بالنسبة لمجموع المكلفين، فإذا أثم الفرد بتركه للواجب العيني أثمت الجماعة بتركها للواجب الكفائي.

المبحث التاسع: سقوط الواجب الكفائي بغلبة الظن:

هل يشترط لسقوط الواجب الكفائي وإبراء الذمة منه التحقق بالعلم القاطع بأدائه أم يكفي غلبة الظن في ذلك؟

يقرر الأصوليون أن سقوط الواجب الكفائي وإبراء الذمة فيه يكفي فيه غلبة الظن بمعنى أن فردا لو غلب على ظنه أن فردا آخر قد قام بذلك الواجب سقط الواجب الكفائي في حق الأول وبرئت ذمته منه، وإن غلب على ظن فئة من الناس أن فئة أخرى قد قامت بأداء هذا الواجب الكفائي سقط الواجب الكفائي في حق الفئة الأولى، لأن " التكليف فيه – أي: في الواجب الكفائي – موقوف على حصول الظن الغالب، فإن غلب على ظن جماعة أن غيرها يقوم بذلك سقط عنها، وإن غلب على ظنهم أن غيرهم لا يقوم به وجب عليهم، وإن غلب على ظن كل طائفة القيام به، وإن غلب على كل طائفة أن غيرهم لا يقوم به وجب على كل طائفة أن غيرهم يقوم به سقط الفرض عن كل واحدة من تلك الطوائف، وإن كان يلزم منه ألا يقوم به أحد "(١٤٢).

ويقول القرافي: " يكفي في سقوط المأمور به على الكفاية ظن الفعل لا وقوعه تحقيقا، فإذا غلب على ظن هذه الطائفة أن تلك فعلت سقط عن هذه،

وإذا غلب على ظن تلك أن هذه فعلت سقط عن تلك، وإذا غلب على ظن كل واحدة منهما فعل الأخرى سقط الفعل عنهما"(١٤٣).

ويقول صاحب القواعد والفوائد الأصولية: " يكفي في سقوط فرض الكفاية غلبة الظن، فإذا غلب على ظن طائفة أن غيرها قام به سقط عنها"(١٤٤).

ويقول ابن بدران: " لا يشترط في الخروج من عهدة فرض الكفاية تحقق وقوعه من بعض الطوائف بل أي طائفة غلب على ظنها أن غيرها قام به سقط، وإن غلب على ظن كل من الطائفتين أو الطوائف أن الأخرى قامت به سقط عن الجميع، عملا بموجب الظن، لأنه كما صلح الظن مثبتا للتكاليف صلح مسقطا لها"(١٤٥).

وقد يرد تساؤل في خصوص هذه المسألة بأن الأصل في التكاليف ألا تكون إلا بعلم، والله سبحانه يقول: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾(١٤٦) ويقول تعالى كذلك: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾(١٤٧)، فكيف يمكن الاكتفاء بالظن – حتى إن كان غالبا ــ في هذه المسألة ؟ .

لقد أجاب الأصوليون عن هذا التساؤل بأنه قد يكون ذلك صحيحا فيما لا يتعذر حصول العلم به، أما ما يتعذر حصول العلم فيه فقد أقام الشرع الظن مقامه لغلبة صوابه وندرة خطئه، ولذلك أنيطت به التكاليف رحمة من الحق بالخلق ودفعا للمشقة عنهم، فكما صلح مثبتا للتكاليف صلح مسقطا لها(١٤٨) " .

وبذلك يتقرر أن الواجب الكفائي يكفي في سقوطه غلبة الظن.

المبحث العاشر: سقوط الواجب الكفائي بفعل الملائكة والجن:

أثار الزركشي هذه المسألة في البحر المحيط، ونقل الجواب فيها عن الشيرازي:

يقول الزركشي: " هل يسقط فرض الكفاية بفعل الملائكة؟ لم أر من تعرض لهذه المسألة غير الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في تذكر الخلاف في مسألة تغسيل الشهيد الجنب، فقال: غسل الملائكة لا يسقط ما تعبد به الآدمي في حق الميت، وقياس سائر فروض الكفاية كذلك، ومثله: هل يسقط بفعل الجن؟ لم أر فيه تصريحا، وينبغي تخريجه على الخلاف في تكليفهم بالفروع"(١٤٩).

لكن ثمة نظرا آخر يمكن أن تدرس المسألة من خلاله، يجوز معه سقوط الواجب الكفائي بفعل الملائكة، وهو نظر يطرح أمرين:

الأمر الأول :

هو أن الملائكة عليهم السلام لا يصدرون في جميع أحوالهم إلا عن أمر الله تبارك وتعالى، والله سبحانه يقول: ﴿لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾(١٥٠)، وإذا صدروا في ذلك عن أمر الله تعالى كان فعلهم مجزئا عن الآدميين، إذا لو لم يكن مجزئا لما أمرهم الله تعالى به عنهم.

والأمر الثاني:

هو أنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بعدم أمره الصحابة رضي الله عنهم بتغسيل حنظلة بن أبي عامر الأنصاري رضي الله عنه من الجنابة وإنما اكتفى النبي صلي الله عليه وسلم بتغسيل الملائكة له، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة بسؤال زوجته عن سبب ذلك، فقال صلى الله عليه وسلم: " إن صاحبكم تغسله الملائكة فاسألوا صاحبته"، فلما سألوها قالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة(١٥١)، فأخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بقولها فقال: بذلك تغسله الملائكة.

فهل يمكن أن يعاد التفكير في المسألة بناء على هذين الأمرين اللذين يقرر الأول منهما أن هؤلاء الملائكة إنما يصدرون في كل أحوالهم عن أمر الله تعالى ويدل الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك تغسيل حنظلة لقيام الملائكة بذلك، ولو كان فعل الملائكة غير مسقط للواجب الكفائي – وهو تغسيل حنظلة – لأخبر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم بذلك لعدم جواز تأخير البيان عن الحاجة؟.

لقد رجح الشيرازي كما نقل الزركشي عنه أن الواجب الكفائي لا يسقط بفعل الملائكة، ولقد عرض البحث أمرين يمكن أن تناقش المسألة – من جديد – في ضوئهما، ولم يترجح أمام البحث شيء في هذه المسألة حتى الآن.

أما سقوط الواجب الكفائي بفعل الجن فهي مسألة يمكن أن تقاس على مسألة فعل الملائكة، ويضاف إليها شمول الرسالة المحمدية للجن، ولم يترجح لدى البحث شيء فيها كذلك حتى الآن[١٥٢].

◈ **الخاتمة :**

أولاً: النتائج

١- ثمة صلة ملحوظة بين ما يفيده لفظ: "الواجب" من معانٍ لغوية والمعنى الاصطلاحى له، فالواجب هو الحق المستحق الواقع الثابت اللازم ولذلك ذم تاركه قصدا مطلقا، والواجب هو الساقط كذلك حيث سقطت حتمية المطالبة به على المكلفين، ولذلك لا تبرأ ذمة من فعله إلا بأدائه والقيام به على وجهه الصحيح، كما يمكن القول: إن الواجب هو ما طلب الشرع من المكلفين فعله على سبيل الحتم، وتعرف هذه الحتمية بقرائن متعددة، منها: أن تدل عليها صيغة الطلب فى الفعل، ومنها: أن يرتب الشرع عقوبة على عدم فعلها، وغير ذلك.

٢-ثمة فروق عديدة بين الواجب العينى والواجب الكفائى، منها أن الواجب العينى تتكرر مصلحته بتكرره دون الواجب الكفائى ومنها أن الواجب العينى لا يسقط عن المكلف فعل غيره له دون الواجب الكفائى، ومنها أن الواجب العينى يتوجه الخطاب فيه إلى كل مكلف بعينه على حين يتوجه الخطاب فى الواجب الكفائى إلى جماعة المكلفين، ومنها أن الواجب العينى يقتصر الإثم فيه حال تركه على تاركه فقط كما يقتصر ثواب فعله على فاعله فقط أما الواجب الكفائى فإن الإثم فيه حال تركه يشمل جميع القادرين على أدائه كما أن ثواب عمله يشمل كذلك جميع القائمين والدافعين من قام به إلى فعله، ومنها -أخيرا- أن الواجب العينى لا يتحول إلى واجب كفائى على حين يتحول الواجب الكفائى فى ظروف معينة إلى واجب عينى.

٣-ثمة نقاش بين الأصوليين فى حقيقة التباين بين الواجب العينى والواجب الكفائى وهل هو تباين بالجنس أم تباين بالنوع وهو -من وجهة رأى البحث -نقاش ظاهرى وخلاف شكلى، ويرى البحث أن الأمر الجدير- حقا- بالالتفات إليه هو النظر فيما يسقط به الواجب الكفائى من حيث المسقط: أهو فعل البعض نيابة عن المجموع أم هو انتفاء حكمة الوجوب وهو أمر ثار نقاش بين الأصوليين فى خصوصه فيما إذا كان المسقط فى الواجب الكفائى هو فعل البعض نيابة عن المجموع أو انتفاء حكمة الوجوب، وكلا الرأيين -من وجهة رأى البحث- معتبر.

٤-القول بأن الواجب العينى أفضل من الواجب الكفائى هو القول الراجح من وجهة رأى البحث، ومحاولة البعض الجمع بينهما كما حاول الشيخ الزملكانى محاولة غير سديدة، والمفاضلة بين الواجبين -هنا- مفاضلة فى الثواب فمن ذهب إلى أفضلية الواجب الكفائى على الواجب العينى قال

بأن القائم بالواجب الكفائى أعظم ثوابا من القائم بالواجب العينى، ومن ذهب إلى أفضلية الواجب العينى قال بأن القائم بالواجب العينى أعظم ثوابا من القائم بالواجب الكفائى.

٥- الواجب الكفائى أو: فرض الكفاية -كما تقرر فى كتب غالب الأصوليون القدامى-: "مهم يقصد حصوله من غير نظر إلى فاعله"، والتعبير بلفظ: "مهم" معناه: أنه أمر يهتم به، ويدخل فى ذلك الواجب العينى والواجب الكفائى معا، والتعبير بـ: "يقصد حصوله" يعنى: من قبل الشرع، والتعبير بـ: "من غير نظر إلى فاعله" يخرج الواجب العينى الذى يقصد الفاعل فيه أولا، كما يمكن القول إن الواجب الكفائى – أو: فرض الكفاية- كما تقرر فى كتب غالب الأصوليين المعاصرين هو "ما طلب الشرع فعله من مجموع المكلفين لا من كل فرد منهم، بحيث إذا قام به بعض المكلفين فقد أدى الواجب وسقط الإثم والحرج عن الباقين، وإذا لم يقم به أى فرد من أفراد المكلفين أثموا جميعا بإهمال هذا الواجب: كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والصلاة على الموتى وبناء المستشفيات وإنقاذ الغريق وإطفاء الحريق والطب والصناعات التى يحتاج إليها الناس والقضاء والإفتاء ورد السلام وأداء الشهادة" وهذا هو المفهوم الذى تم التعبير عنه بصيغ مختلفة.

٦- يرجح البحث القول بأن الخطاب فى الواجب الكفائى متوجه إلى الجميع لأن القول به يحقق المصلحة الشرعية المقصودة ويتوافق مع المقاصد الشرعية المتوخاة حيث إن القول بأن الخطاب فى الواجب الكفائى متوجه إلى الجميع يؤدى إلى دفع أفراد الأمة للاحتفاء بهذا الفرض: من كان أهلا للقيام به، ومن لم يكن أهلا لذلك، فمن وجد فى نفسه الأهلية وجبت عليه المبادرة إلى الفعل ومن لم يجد فى نفسه الأهلية وجب عليه حث المؤهلين للقيام به،

وبذلك يتفاعل الجميع للنهوض بأعباء هذا الواجب بالمباشرة الفعلية من قبل أصحاب القدرات وبالحث والتشجيع من الآخرين الذين فقدوا القدرة على مباشرة الفرض بأنفسهم، كما يتجه البحث إلى أن المجموع مطالب كذلك – بهذا الخطاب– بأن يقيم الفئة القادرة على الفعل على أكمل وجه مأمول بحيث لو رأى هذا المجموع– بطرق شرعية صحيحة– أن الفئة المضطلعة بعبء واجب من الواجبات الكفائية لا تؤديه على وجه متوقع مأمول كان على هذا المجموع أن يقيم الفئة التى تحقق الفعل بأداء أفضل طلبا لمصلحة المجتمع عامة.

٧–يشترط فيمن يقوم بالواجب الكفائى أن يكون أهلا للتكليف حتى يسقط هذا الواجب الكفائى عن الباقين، كما قرر الأصوليون أن غير المكلف لا يسقط بفعله شىء من التكاليف الشرعية إلا ما استثناه الفقهاء من المسائل الفقهية فى ذلك كسقوط صلاة الجنازة بصلاة الصبيان الذكور المميزين وغير ذلك، إضافة إلى ما أجاب الأصوليون عنه فى خصوص الأمور غير الشرعية التى لا تحتاج فى القيام بها إلى نية صحيحة كإنقاذ الغريق وإطفاء الحريق وغير ذلك بأن المصلحة المرجوة تتحقق بأداء الفعل حتى إن لم يستحضر الفاعل نية العبادة فى فعله كما إذا تولى المجنون إنقاذ الغريق أو إطفاء الحريق وحصلت المصلحة من هذا أو ذاك.

٨–يرى البحث أن الواجب الكفائى ليس له عدد معين، سواء فى خصوص الواجبات الكفائية الدينية أم الواجبات الكفائية الدنيوية.

٩–يرجح البحث القول بالتفرقة بين أنواع الواجبات الكفائية، فما يحصل بقطعه ضرر بعد الشروع فيه من الواجبات الكفائية يتعين على فاعله بشروعه فيه، كالجهاد وغسل الميت والصلاة عليه، وما لم يحصل بقطعه

ضرر بعد الشروع فيه لا يتعين على فاعله إتمامه، وذلك مثل من شرع في تعلم حرفة معينة ثم صرفه صارف في عنها.

١٠-يمكن أن ينقلب الواجب الكفائي واجبا عينيا في ظروف معينة كأن ينحصر الواجب الكفائي في شخص، مثل الفرد الوحيد المحسن للسباحة وسط مجموع من الناس يرون غريقا، ومثل القاضي الوحيد بالبلد، وهكذا إن لم يكن إلا واحد فقط قادر على القيام بأداء الواجب الكفائي تعين عليه القيام به وانقلب الواجب الكفائي في حقه واجبا عينيا ومثل الشاهد الوحيد على اعتداء ما، ومثل الشخص المأمور من قبل الإمام بتجهيز ميت أو غير ذلك، وهي كلها قواعد لانقلاب الواجب الكفائي واجبا عينيا.

١١-إذا فعل الجميع الواجب الكفائي فلذلك هيئتان؛ **الأولى**: أن يقوم الجميع بأدائه دفعة واحدة ويرجح البحث -هنا- وقوع الواجب الكفائي فرضا في حق الجميع وهو ما عليه الجمهور خلافا للرأى الآخر، والهيئة الثانية أن يؤدى الواجب الكفائي من الجميع بالتعاقب ولهذه الهيئة وصفان؛ **الأول**: أن يلحق الآخرون بمن سبقوهم في أداء الفعل قبل تحصيل مصلحة الواجب الكفائي ويرجح البحث القول بوقوع الفعل فرضا في حق الجميع لأن مصلحة الفعل لم تحصل بعد، **والوصف الثاني**: أن يلحق الآخرون بمن سبقوهم في أداء الفعل في تحصيل مصلحة الواجب الكفائي ويرجح البحث وقوع الفعل نفلا في حق هؤلاء الآخرين لتحصيل مصلحة الفعل من الأولين.

١٢-إذا أهمل الجميع الواجب الكفائي وتركوه أثم الجميع، ويكون تعطيل الواجب الكفائي هنا -لتعطيل الواجب العيني، لأن منزلة الواجب العيني بالنسبة للمكلف الواحد تتشابه معها منزلة الواجب الكفائي بالنسبة

لمجموع المكلفين، فإذا أثم الفرد بتركه للواجب العينى أثمت الجماعة بتركها للواجب الكفائى.

١٣-يكفى فى سقوط الواجب الكفائى غلبة الظن.

١٤-لم يترجح لدى البحث شيء فى خصوص سقوط الواجب الكفائى بفعل الملائكة أو بفعل الجن.

◈ **حواشي البحث:**

١١) انظر: القاموس المحيط الفيروزابادى (محمد بن يعقوب، . . .، الشيرازى، مجد الدين) (٧٢٩ ــ ٨١٧هـ)، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية سنة ١٣٠١ هـ، إصدار : الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٣٩٧هـ = ١٩٧٧م . (أربعة أجزاء فى أربعة مجلدات) وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده بعد ذلك هكذا: القاموس المحيط انظر فيه: (ح ك م) والمصباح المنير: الفيومي (أحمد بن محمد بن علي المقري)، طبعة المملكة العربية السعودية، وزارة التربية والتعليم، لسنة ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م. ر، وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده بعد ذلك هكذا: المصباح المنير، انظر فيه: الحاء والكاف وما يثلثهما.

(٢) المصباح المنير، الشين والراء وما يثلثهما.

(٣) مثل: الغزالي في المستصفى. و: "اقتضاءاً وتخييراً" زيادة محب الله بن عبد الشكور بمسلم الثبوت المطبوع مع المستصفى و " اقتضاء " تعني: الطلب بنوعيه سواء أكان الطلب طلب الفعل أو طلب الترك، ولذلك قال ابن الهمام في تيسير التحرير: إن الحكم الشرعي هو " خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين طلبا أو تخييرا " ، وقال القرافي إنه " خطاب الله تعالى القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير ". كما قال البيضاوي إنه " خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير.

ولقد ثار نقاش بين الأصوليين في خصوص إنه " خطاب الشرع المتعلق بأفعال

المكلفين " ؛ إذ اعترض على ذلك بنحو قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (سورة الصافات ، الآية ٩٦) ؛ لأن له تعلقا بأفعال المكلفين، وليس حكما شرعيا بالاتفاق فإن مدلول الآية متعلق بأفعال المكلف من حيث إنه هو وعمله مخلوقان لله تعالى، وهذا إخبار بحال المكلف وفعله، وليس متعلقا به من حيث إنه مكلف، فصار الحد غير مانع، لأنه دخل فيه ما ليس من أفراد المحدود، ولو قال بعد قوله: " بأفعال المكلفين ": " من حيث إنهم مكلفون لسلم من هذا الاعتراض، ولذلك رأينا ابن السبكي يعرف بالحكم الشرعي بأنه: " خطاب الله المتعلق بفعل المكلف : " من حيث إنه مكلف به ". وهو تعريف قال به فريق من الأصوليين، فارتأوا أنه " أصرح وأخص " وكما ذكر صاحب شرح الكوكب ؛ لأن " خطاب " جنس، وهو مصدر خاطب، لكن المراد هنا المخاطب به لا معنى المصدر الذي هو توجيه الكلام لمخاطب، فهو من إطلاق المصدر على اسم المفعول، وخرج خطاب غير الشارع، إذ لا حكم إلا للشارع، وخرج بقوله: " المتعلق بفعل المكلف " خمسة أشياء: الخطاب المتعلق بذات الله، وصفته، وفعله، وبذات المكلفين، والجماد..... والمراد بالتعلق الذي من شأنه أن يتعلق، من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه، وإلا فيلزم أنه قبل التعلق لا يكون حكما..... و " المكلف " بالإفراد ليشمل ما يتعلق بفعل الواحد كخصائص النبي صلى الله عليه وسلم وكالحكم بشهادة خزيمة وإجزاء العَنَاق في الأضحية لأبي بردة. ومع هذا فقد دافع فريق من الأصوليين منهم العضد في شرح مختصر المنتهي عن الغزالي ومن معه في التعريف الأول بأنه " يمكن الذب عنه بأن الألفاظ المستعملة في الحدود تعتبر فيها الحيثية وإن لم يصرح بها فيصير المعنى المتعلق بأفعال المكلفين من حيث هم مكلفون ". هذا من جهة.

ومن جهة أخرى ثمة تعريفات أخرى بالحكم الشرعي، فمن ذلك ما عرّفه به صاحب شرح الكوكب من أنه: " مدلول خطاب الشرع "، ونقل عن الإمام أحمد بأنه " خطاب الشرع وقوله "، وهو ما فسره صاحب شرح التحرير بأن قوله: "وقوله" التأكيد من باب عطف العام على الخاص ؛ لأن كل خطاب قول، وليس كل قول خطابا.

انظر في ذلك كله ترتيبا: المستصفى من علم الأصول: الغزالى (محمد بن محمد بن

محمد، أبو حامد) ومعه كتاب: فواتح الرحموت، لعبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى بشرح مسلم = =الثبوت فى أصول الفقه، للشيخ محيى الدين بن عبد الشكور، طبعة دار العلوم الحديثة، بيروت، لبنان، د : ت، (جزءان فى مجلدين). وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا: المستصفى، انظر فيه: ١ / ٥٥، ٥٦، ومسلم الثبوت مع المستصفى مسلم الثبوت: محب الله ابن عبد الشكور ت ١١١٩هـ، مطبوع مع المستصفى للغزالى، وبالبحث تعريف كامل بالمستصفى وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا: مسلم الثبوت، انظر فيه: ١ / ٥٦، تيسير التحرير: أمير باد شاه (محمد أمين ت ٩٧٢هـ) طبعة دار الفكر، د.ت. وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا: تيسير التحرير، انظر فيه: ٢ / ١٢٩، و شرح تنقيح الفصول:القرافى (أحمد بن أدريس ت ٦٨٤ هـ)، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى لسنة ١٣٩٣هـ. ص ٦٧، ومختصر المنتهى بشرح العضد وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا: شرح تنقيح الفصول، انظر فيه: ١ / ٢٢١ جمع الجوامع: السبكى (عبد الوهاب بن على ت ٧٧١ هـ) طبعة مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر، الطبعة الثانية لسنة ١٣٥٦هـ. وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا: جمع الجوامع، انظر فيه: ١ / ٤٥، ٤٦. شرح الكوكب المنير (المسمى بمختصر التحرير، أو المختبر للمبتكر شرح المختصر في أصول الفقه): ابن النجار (محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار، ت: ٩٧٢ هـ)، تحقيق: د / محمد الزحيلي و د / نزيه حماد، طبعة مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، لسنة ١٤١٨هـ = ١٩٩٧ م. (أربعة مجلدات). وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا: شرح الكوكب المنير، انظر فيه: ١ / ٣٣٣ – ٣٣٦.

(٤) سورة البقرة ، من الآية ٢٨٢ .

(٥) سورة الإسراء ، من الآية ٣٢ .

(٦) سورة المائدة ، من الآية ١٠١ .

(٧) أصول التشريع الإسلامى: فضيلة الشيخ /على حسب الله، طبعة: دار المعارف.

مصر، سنة ١٩٨٥م. (مجلد واحد فى ٤٣١ صفحة). وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا: أصول التشريع الإسلامي، انظر فيه: ص ٣٦٥.

(٨) السابق ص ٣٦٦

(٩) انظر – مثلا – أصول السرخسي: السرخسي (محمد بن أحمد بن أبي سهل... أبو بكر ت ٤٩٠ هـ) ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني ، طبعة: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٢هـ، (مجلدان). وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : أصول السرخسي، انظر فيه: ١ / ١١١، ١١٢، والقواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام: البعلي (علي بن عباس... الحنبلي)، (٧٥٢ ـ ٨٠٣ هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة: مطبعة السنة المحمدية= =القاهرة لسنة ١٣٧٥ هـ – ١٩٥٦ هـ. (مجلد واحد). وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا : القواعد والفوائد الأصولية، انظر فيه: ص ٦٤، وتيسير التحرير ٢ / ١٣٦، والتوضيح على التنقيح ٣ / ٧٥، ٧٦.

(١٠) خرجه الحاكم عن ابن مسعود مرفوعا، والموجبات جمع موجبة، وهي الكلمة التي أوجبت لقائلها الرحمة من الله سبحانه وتعالى، انظر: فيض القدير ٢ / ١٢١.

(١١) لسان العرب: ابن منظور (محمد بن مكرم،...، الإفريقى، المصرى، جمال الدين، أبو الفضل، ت ٧١١هـ)، طبعة: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ= ١٩٩٢م (خمسة عشر جزءًا فى خمسة عشر مجلدًا)، وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده بعد ذلك هكذا: لسان العرب، انظر فيه: مادة (و ج ب)

(١٢) سورة الحج من الآية ٣٦.

(١٣) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس (أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، طبعة دار الجيل، بيروت، د: ت، وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده بعد ذلك هكذا: معجم مقاييس اللغة، انظر فيه: مادة (و ج ب).

(١٤) مختار الصحاح: الرازي (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر)، طبعة دار الحديث، بالقاهرة، د: ت. (مجلد واحد)، وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده بعد ذلك هكذا: مختار الصحاح، انظر فيه: مادة (و ج ب).

(١٥) البيت في مقاييس اللغة، مادة (و ج ب).

(١٦) انظر - مثلا - القاموس المحيط (و ج ب)، و: المصباح المنير (و ج ب).

(١٧) منهاج الوصول إلى علم الأصول: البيضاوى (عبد الله بن عمر ت ٦٨٥هـ)، ومعه شرحه نهاية السول للإسنوى، طبعة عالم الكتب، بيروت، لبنان، لسنة ١٩٨٢م. وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا: منهاج الوصول إلى علم الأصول، انظر فيه: ١ / ٥٢

(١٨) انظر - مثلا - شرح الورقات ص ٢٣.

(١٩) شرح الكوكب المنير ١ / ٣٤٧، ٣٤٨.

(٢٠) ذكر صاحب شرح الكوكب المنير أن ثمة حدودا أخرى للأصوليين فيما يخص الواجب منها أنه ما يعاقب تاركه، ومنها: أنه ما توعد على تركه بالعقاب ومنها أنه يذم تاركه شرعا ومنها أنه ما يخاف العقاب بتركه، ومنها: أنه إلزام الشرع. انظر فيه: ٣٤٨، ٣٤٩. ونظر - كذلك -: نهاية السول ١ / ٥٢، ٥٣.

(٢١) الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي (علي بن محمد... أبو الحسن) (٥٥١ - ٦٣١ هـ)، تحقيق: د / سيد الجميلي، طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى لسنة ١٤٠٤ هـ. (أربعة مجلدات). وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، انظر فيه: ١ / ٩٩.

(٢٢) الوصول إلى الأصول: ابن برهان البغدادى (أحمد بن على ت ٥١٨هـ)، طبعة مكتبة المعارف، بالرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣هـ. وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا: الوصول إلى الأصول، انظر فيه: ١ / ٨١.

(٢٣) الإحكام في أصول الإحكام ١ / ٩٩، ١٠٠. وانظر - كذلك -: الوصول إلى الأصول ١ / ٨١، ٨٢.

(٢٤) الفروق: القرافى (أحمد بن إدريس ت ٦٨٤هـ)، طبعة عالم الكتب، بيروت، د.ت. وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا: الفروق، انظر فيه: ١ / ١١٦.

(٢٥) شرح الكوكب المنير ١ / ٣٧٤، ٣٧٥.

(٢٦) التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول: الإسنوى (عبد الرحيم بن الحسن ت

٧٧٢هـ)، طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة لسنة ١٤٠٤هـ. وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا: التمهيد للإسنوي، انظر فيه: ص ٧٣، ٧٤.

(٢٧) انظر – مثلا –: شرح الكوكب المنير ١ / ٣٧٣، ٣٧٤، والفروق للقرافي ١ / ١١٦، والتمهيد للإسنوي ص ٧٤.

(٢٨) الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية: الدكتور محمد أبو الفتح البيانوني، طبعة دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى لسنة ١٤٠٩م، وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا: الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، انظر فيه: ص ١٠٢.

(٢٩) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام (عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ت ٦٦٠هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت. ، وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا: قواعد الأحكام، انظر فيه: ١ / ٤٤، ٤٥.

(٣٠) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: الأنصاري (محمد بن نظام الدين ت ١١٨٠هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت. وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، انظر فيه: ١ / ٦٣، ٦٤.

(٣١) الرسالة: الشافعي (محمد بن إدريس، أبو عبد الله)، (١٥٠ ــ ٢٠٤ هـ) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة القاهرة لسنة: ١٣٥٨ هـ- ١٩٣٩ هـ. (مجلد واحد). وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا: الرسالة، انظر فيه: ص ٣٦٦.

(٣٢) الفروق للقرافي ١ / ١١٧.

(٣٣) السابق.

(٣٤) البحر المحيط: الزركشي، (محمد بن بهادر ت ٧٩٤هـ)، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى لسنة ١٤٠٩هـ. وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا: البحر المحيط، انظر فيه: ١ / ٢٤٤.

(٣٥) انظر – مثلا –: البحر المحيط للزركشي ١ / ٢٥٠، غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين الجويني: (عبد الملك بن عبد الله ت ٤٧٨ هـ)، د.ن، د.ت. ص

٣٥٧، ٣٥٨ والقواعد والفوائد الأصولية وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا: غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين، انظر فيه: ص ١٨٨.

(٣٦) الارتسام معناه التكبير والتعوذ، والمقصود أن تارك الواجب الكفائي لم يعظم ربه في نفسه ولم يكبر أمره سبحانه وتعالى، لأنه لو كان كذلك لما ترك الواجب الذي أوجبه الله سبحانه عليه. انظر: لسان العرب، مادة (ر س م)

(٣٧) غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين ص ٣٥٩.

(٣٨) انظر: البحر المحيط ١ / ٢٥١.

(٣٩) انظر: المنثور في القواعد: ابن بهادر (محمد... بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله) (٧٤٥ ــ ٧٩٤ هـ)، تحقيق: د / تيسير فائق أحمد محمود، طبعة: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية لسنة ١٤٠٥ هـ. (ثلاثة مجلدات). وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا: المنثور في القواعد، انظر فيه: ٢ / ٤٢٠، ٤٢١.

(٤٠) القوانين الفقهية: ابن جزي (محمد بن أحمد... الكلبي الغرناطي) (٦٩٣ ــ ٧٤١ هـ)، د: ن، د: ت. (مجلد واحد). وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا: القوانين الفقهية، انظر فيه: ١ / ٢٢٩.

(٤١) انظر – مثلا –: الإحكام في أصول الإحكام ١ / ١٠٠، ١٠١، شرح الكوكب المنير ١ / ٣٧٧، البحر المحيط ١ / ٢٥٢، شرح مختصر الروضة:الطوفى (سليمان بن عبد القوى ت ٧١٦هـ)، الطبعة الأولى لسنة ١٤١٠هـ. وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا: مختصر الروضة، انظر فيه: ٢ / ٤١٠، المسودة فى أصول الفقه: آل تيمية، طبعة دار الكتاب العربى، بيروت، لبنان، د.ت. وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا: المسودة، انظر فيه: ص ٣٠، والقواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٨.

(٤٢) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ابن بدران (عبد القادر بن بدران الدمشقي، ت: ١٣٤٦)، تحقيق الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، لسنة: ١٤٠١، وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا: المدخل لابن بدران، انظر فيه: ١ / ٢٢٩.

(٤٣) شرح الكوكب المنير ١ / ٣٧٧.

(٤٤) انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٨.

(٤٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام ١ / ٤٥.

(٤٦) خرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب الإيمان، باب: فإن تابوا وقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم. ١ / ١١. انظر: صحيح البخارى: البخارى (محمد بن إسماعيل، ...، أبو عبد الله) (ت ٢٥٦هـ)، طبعة مكتبة العثمانية، الطبعة الأولى لسنة ١٩٣٢م. وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا: صحيح البخارى.

(٤٧) انظر: البحر المحيط للزركشي ١ / ٢٥٢.

(٤٨) انظر – مثلا –: لسان العرب (ف ر ض) والقاموس المحيط (ف ر ض) وشرح الكوكب المنير ١ / ٣٥٠، ٣٥١.

(٤٩) سورة البقرة، من الآية ٢٣٧.

(٥٠) سورة البقرة، من الآية ١٩٧.

(٥١) سورة النور، من الآية ١.

(٥٢) سورة النور، من الآية ١.

(٥٣) سورة التحريم، من الآية ٢.

(٥٤) سورة القصص، الآية ٨٥.

(٥٥) سورة الأحزاب، من الآية ٣٨.

(٥٦) انظر – مثلا –: أصول السرخسي ١ / ١١٠، و شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: القاضي البخاري (عبيد الله بن مسعود بن محمود، المحبوبي،الحنفي، صدر الشريعة، ت ٧٩٣ هـ)، مطبوع مع شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، طبعة: دار الكتب العربية، مصر، د: ت. (جزءان في مجلد واحد). وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا: شرح التلويح على التوضيح، انظر فيه: ٣ / ٧٥، وكشف الأسرار عن أصول البزدوى: عبد العزيز البخارى (عبد العزيز بن أحمد ت ٧٣٠هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى لسنة ١٤٠٣هـ. وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا: كشف الأسرار، انظر فيه: ٢ / ٥٤٩، ٥٥٠.

(٥٧) انظر – مثلا –: شرح الكوكب المنير ٢ / ٣٥٢.

(٥٨) أصول السرخسى ١ / ١١١.

(٥٩) شرح الكوكب المنير ١ / ٣٥٣.

(٦٠) انظر – مثلا –: المستصفى ١ / ٦٦، والإحكام: ابن حزم، د.ن، د.ت. وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا: الإحكام لابن حزم، انظر فيه: ١ / ٩٨، والوصول إلى الأصول ١ / ٧٨ روضة الناظر وجنة المناظر (في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل): ابن قدامة (موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد... المقدسي الدمشقي، ت٦٣٠هـ)، ومعها شرحها: نزهة الخاطر العاطر: الشيخ / عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي، طبعة: مكتبة المعارف بالرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية لسنة ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤. (ثلاثة مجلدات). وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا: روضة الناظر، انظر فيه: ١ / ١٥٣ وشرح الكوكب المنير ٢ / ٣٥٣.

(٦١) سورة البقرة، من الآية ١٩٧.

(٦٢) انظر المستصفى ١ / ٦٦ وشرح الكوكب المنير ١ / ٣٥١، ٣٥٢، والقواعد والفوائد الأصولية ص ٦٣ والإحكام لابن حزم ١ / ٣٢٣.

(٦٣) انظر: أصول السرخسى ١ / ١١٠.

(٦٤) شرح الكوكب المنير ١ / ٣٥٢.

(٦٥) المستصفى ١ / ٦٦.

(٦٦) روضة الناظر ١ / ١٥٥.

(٦٧) الإحكام في أصول الأحكام ١ / ٩٩.

(٦٨) انظر: لسان العرب (ك ف ي).

(٦٩) خرجه البخاري عن أبي مسعود في كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة.

(٧٠) جمع الجوامع ١ / ١٨٣. وشرح الكوكب المنير ١ / ٣٧٥.

(٧١) التمهيد للإسنوي ص ٧٤..

(٧٢) تيسير التحرير ٢ / ٢١٣.

(٧٣) شرح الكوكب المنير ١ / ٣٧٥.

(٧٤) انظر في هذا الحديث: التطوع للمصلحة العامة "دراسة أصولية فقهية": الدكتور صابر السيد مشالى، بحث بمجلة مركز الدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد الثانى لسنة ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م، وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا: التطوع للمصحلة العامة، انظر فيه: ص ص ١٧، ١٨.

(٧٥) انظر: الرسالة : ١/٣٦٠ – ٣٦٨.

(٧٦) سورة النساء ، من الآية ٩٥ .

(٧٧) أصول الفقه: فضيلة الشيخ / محمد أبو زهرة، طبعة سنة ١٣٧٧ هـ = ١٩٥٨م، د: ن. (مجلد واحد في ٤١٥ صفحة). وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا: أصول الفقه: فضيلة الشيخ / محمد أبو زهرة. انظر فيه: ص: ٣٧.

(٧٨) الموافقات في أصول الأحكام: الشاطبي (إبراهيم بن موسى بن محمد، اللخمى، الغرناطى) (ت ٧٩٠هـ – ١٣٨٨م)، طبعة: المكتبة التجارية، مصر، د. ت. (أربعة أجزاء في أربعة مجلدات). وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا: الموافقات. انظر فيه: ١/ ١٧٦ – ١٨١.

(٧٩) سورة التوبة، الآية ١٢٢.

(٨٠) سورة آل عمران، الآية ١٠٤.

(٨١) سورة النساء، الآية ١٠٢.

(٨٢) ١ / ٢١٧.

(٨٣) سورة آل عمران ، من الآية ١٠٤ .

(٨٤) سورة التوبة ، من الآية ١٢٢ .

(٨٥) أصول الفقه، فضيلة الشيخ / محمد أبو زهرة، ص: ٣٨.

(٨٦)علم أصول الفقه: فضيلة الشيخ / عبدالوهاب خلاف، طبعة مكتبة دار التراث، مصر، الطبعة السابعة لسنة ١٣٧٦هـ = ١٩٥٦م. (مجلد واحد ٢٣٦ صفحة)، وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا: علم أصول الفقه، انظر فيه: ص: ١٠٩

(٨٧) أصول الفقه الإسلامي: أستاذي الجليل: فضيلة الأستاذ الدكتور / عبد اللطيف محمد عامر، طبعة: مكتبة النصر بالزقازيق، مصر، سنة ١٩٩٦م. (مجلد واحد في: ٥١٤ صفحة). وسيُشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا: أصول الفقه الإسلامي: أستاذي الجليل: فضيلة الأستاذ الدكتور / عبد اللطيف محمد عامر. انظر فيه: ص: ٢٥٧.

(٨٨) أصول الفقه، فضيلة الشيخ / محمد أبو زهرة، ص: ٣٧.

(٨٩) علم أصول الفقه، فضيلة الشيخ / عبد الوهاب خلاف، ص: ١٠٩.

(٩٠) انظر – مثلا –: المدخل لابن بدران ١ / ٢٢٨، ٢٢٩، وأصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة ص ٣٥، ٣٦، وأصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله ص ٣٧٤، ٣٧٥، وأصول الفقه الإسلامي لأستاذي الجليل فضيلة الأستاذ الدكتور عبد اللطيف عامر ص ٢٥٣.

(٩١) انظر: المدخل لابن بدران ، ١ / ٢٢٨ .

(٩٢) السابق .

(٩٣) انظر : فواتح الرحموت ١ /٦٣ ، ٦٤ . وجمع الجوامع ١ /١٨٤ .

(٩٤) سورة آل عمران ، الآية ١٠٤.

(٩٥) سورة التوبة ، الآية ١٢٢.

(٩٦) سورة الحج ، من الآية ٤١ .

(٩٧) الجامع لأحكام القرآن: القرطبى (محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرْح، الأنصاري، الخزرجى، الأندلسى، أبو عبد الله، ت ٦٧١هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م (عشرون جزءا في عشرة مجلدات مع مجلد للفهارس). وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا: الجامع لأحكام القرآن، انظر فيه : ص ٣١٣٢ ، ٣١٣٣ .

(٩٨) السابق ، وانظر كذلك : أصول الفقه الإسلامي، أستاذي الجليل، فضيلة الأستاذ الدكتور/ عبد اللطيف عامر، ص: ٢٥٧، ٢٥٨.

(٩٩) انظر: فواتح الرحموت ١/٦٣، ٦٤.

(١٠٠) السابق.

(١٠١) انظر: جمع الجوامع ١٨٤/١. منهاج الأصول مع نهاية السول ١٨٥/١. التمهيد للإسنوى ص٧٥، ٧٦. القواعد والفوائد الأصولية ص١٨٦، ١٨٧.

(١٠٢) سورة البقرة من الآية ٢١٦.

(١٠٣) الجامع لأحكام القرآن : ٣١٣٢/٤.

(١٠٤) السابق: ١٤٠٧/٢.

(١٠٥) انظر – مثلا: تيسير التحرير ٢١٤/٢، فواتح الرحموت شرح سلم الثبوت ٦٥/١، التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج، ت ٨٧٩هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية لسنة ١٤٠٣هـ. وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا: التقرير والتحبير، انظر فيه: ١٣٥/٢، ١٣٦.

(١٠٦) انظر – مثلا –: نهاية السول ١٩٥/١، ١٩٦، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٦٤/١، والتقرير والتحبير ١٣٦/٢.

(١٠٧) انظر – مثلا–: المستصفي ١٥/٢، منتهى السول والأمل فى علمى الأصول والجدل: ابن الحاجب (عثمان بن أبى بكر ت ٦٤٦هـ)، طبعة دار الباز بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، لسنة ١٤٠٥هـ. وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا: منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، انظر فيه: ص٣٤ وروضة الناظر ٦٣٥/٢ وشرح الكوكب المنير ٣٧٥/١ وتيسير التحرير ٢١٣/٢، والأم ٣١٢/٢ والمسودة ص٣٠.

(١٠٨) سورة آل عمران ، من الآية ١٠٤ .

(١٠٩) سورة التوبة ، من الآية ١٢٢ .

(١١٠) انظر : المسودة ص٣٠ وشرح الكوكب المنير ٣٧٥/١.

(١١١) الرسالة ص٣٦٤.

(١١٢) خرجه ابن ماجه في سننه عن أنس بن مالك، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم. انظر: سنن ابن ماجه: ابن ماجه (محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني) (٢٠٧ ــ ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، د: ت. وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا: سنن ابن ماجه .

(١١٣) انظر: تيسير التحرير ٢١٣/٢، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٦٣/١ ونهاية السول ١٩٧/١.

(١١٤) انظر: المستصفي ١٥/٢ وروضة الناظر ٢٣٦/٢ وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٦٣/١.

(١١٥) انظر: - مثلا-: التمهيد للإسنوى ص٧٧ والبحر المحيط ٢٤٩/١، و روضة الطالبين: النووى (محيى الدين بن شرف، ت ٦٧٦ هـ)، ومعه: المنهاج السوى فى ترجمة الإمام النووى، و: منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع، للسيوطى، تحقيق: الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، و الشيخ / على محمد معوض، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د: ت. (ثمانية أجزاء فى ثمانية مجلدات)= =وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا: روضة الطالبين، انظر فيه: ١٢٩/٢ ومغني المحتاج ٣٤٥/١.

(١١٦) نهاية الوصول ٥٧٢/٢.

(١١٧)العمدة فى فقه الإمام أحمد: ابن قدامة (موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد... المقدسي الدمشقي، ت٦٣٠هـ)، ومعه شرحه العدة للشيخ عبد الرحمن المقدسى، ت ٦٢٤هـ، طبعة المكتبة السلفية بالقاهرة، مصر، د.ت. وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا: العمدة فى فقه الإمام أحمد، انظر فيه: ص١١٠.

(١١٨) روضه الطالبين ١٢٩/٢، ١٣٠.

(١١٩) العمدة في فقه الإمام أحمد ص٥٨٢.

(١٢٠) إرشاد الفحول:الشوكانى، طبعة دار الفكر، د.ت. ١/ ٤٢٢.

(١٢١)الأشباه والنظائر: السيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر ت ٩١١ هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى لسنة: ١٤٠٣ هـ . (مجلد واحد). وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا: الأشباه والنظائر للسيوطي، انظر فيه: ٤١٥/١.

(١٢٢) البحر المحيط ٢٥٠/١.

(١٢٣) السابق.

(١٢٤) شرح مختصر الروضة ٤١٠/٢.

(١٢٥) جمع الجوامع ١٨٦/١.

(١٢٦) انظر: البحر المحيط ١/٢٥٠ والمحلي على جمع الجوامع ١/٦.

(١٢٧) المحلي على جمع الجوامع ١/١٨٦.

(١٢٨) مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج: الخطيب الشربينى (محمد بن أحمد، شمس الدين، ت ٩٧٧هـ) على متن المنهاج، للنووى (محيى الدين بن شرف، ٦٧٦هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ/ على محمد معوض، والشيخ / عادل أحمد عبد الموجود، تقدمة وتقريظ: الدكتور / محمد بكر إسماعيل، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ = ١٩٩٤ م.(ستة أجزاء في ستة مجلدات). وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا: مغني المحتاج، انظر فيه: ١/ ٢٥٩، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: عبد الحميد الشرواني، طبعة: دار الفكر، بيروت. د: ن، د: ت. (عشرة أجزاء). وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا: حواشي الشرواني انظر فيه: ٢/ ٣٥٨

(١٢٩) علم أصول الفقه، الشيخ عبد الوهاب خلاف، ص ١٠٩، وأصول التشريع الإسلامي، الشيخ علي حسب الله، ص ٣٧٥

(١٣٠) أصول الفقه الإسلامي، أستاذي الجليل، فضيلة الأستاذ الدكتور/ عبد اللطيف عامر، ص: ٢٥٥، ٢٥٦. وانظر – كذلك-: أصول التشريع الإسلامي: فضيلة الشيخ/ علي حسب الله : ص: ٣٧٥. و: علم أصول الفقه، فضيلة الشيخ/ عبد الوهاب خلاف، ص: ١٠٩.

(١٣١) المستصفى ٢ / ١٥

(١٣٢) انظر: روضة الناظر ٢ / ٦٣٥ وشرع الكوكب المنير ١ / ٣٧٧ والبحر المحيط ١ / ٢٤٧.

(١٣٣) شرح تنقيح الفصول ص ١٨٥ والفروق ١ / ١١٧.

(١٣٤) الفروق ١ / ١١٧، ١١٨.

(١٣٥) قواعد الأحكام في مصالح الأمام ١ / ٤٤.

(١٣٦) شرح تنقيح الفصول ص ١٥٨.

(١٣٧) انظر مثلا: روضة الناظر ٢ / ٦٣٤، ٦٣٥، والمستصفى ٢ / ١٥ وجمع الجوامع

١ / ١٨٤ وتيسير التحرير ٢ / ٢١٣، ٢١٤، وشرح تنقيح الفصول ص ١٥٥، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١ / ٦٢، ٦٣.

(١٣٨) سورة التوبة ، من الآية ٣٩ .

(١٣٩) الرسالة ص ٣٦٦ .

(١٤٠) المستصفى ٢ / ١٥.

(١٤١) روضة الناظر ٢ / ٦٣٥.

(١٤٢) المحصول فى علم أصول الفقه: الرازى (محمد بن عمر ت ٦٠٦هـ)، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى لسنة ١٤٠١هـ. وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا: المحصول فى علم أصول الفقه، انظر فيه: ١ / ٣١١، ٣١٢

(١٤٣) الفروق ١ / ١١٧.

(١٤٤) القواعد والفوائد الأصولية ١ / ١٨٩.

(١٤٥) المدخل لابن بدران ١ / ٢٢٩

(١٤٦) سورة الإسراء، من الآية ٣٦.

(١٤٧) سورة يونس، من الآية ٣٦.

(١٤٨) شرح تنقيح الفصول ص ١٥٦.

(١٤٩) البحر المحيط ١ / ٢٤٩، ٢٥٠.

(١٥٠) سورة الأنبياء: الآية ٢٧.

(١٥١) الهائعة: الصوت القوي الشديد. انظر: لسان العرب والقاموس المحيط، (هـ ي ع)

(١٥٢) الإصابة فى تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلانى (أحمد بن على ت ٨٥٢هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت. وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا: الإصابة فى تمييز الصحابة، انظر فيه: ٢ / ٤٥، ولم يتكلم الحافظ ابن حجر عن سنده بشيء فيها، وتاريخ دمشق: بن عساكر (الحافظ على بن الحسن ت ٥٧١هـ)، د.ن، د.ت. وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا:

تاريخ دمشق، انظر فيه: ٢/٢٤ وقال لم أره، وقال: وقال ابن عساكر عنه: هذه حديث حسن، وعلق البيهقي عليه في سننه بالإرسال، والمستدرك على الصحيحين فى الحديث: الحاكم النيسابورى (محمد بن عبد الله ت ٤٠٥هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، لسنة ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م. وسيشار إلى هذا المرجع عند وروده بعد ذلك هكذا: المستدرك، انظر فيه: ٢ / ٢٠٥ كتاب: معرفة الصحابة، باب: مناقب حنظلة بن عبد الله، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه .

◈ **ثانيا: المصادر والمراجع:**

أولا: كتب تفسير القرآن العظيم:

الجامع لأحكام القرآن:

القرطبى (محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرْح، الأنصاري، الخزرجى، الأندلسى، أبو عبد الله، ت ٦٧١هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م (عشرون جزءا في عشرة مجلدات مع مجلد للفهارس).

ثانيا: كتب السنة المطهرة:

سنن ابن ماجه: ابن ماجه (محمد بن يزيد أبو عبداله القزويني) (٢٠٧ ـ ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، د: ت.

صحيح البخاري: البخارى (محمد بن إسماعيل، ...، أبو عبد الله) (ت ٢٥٦هـ)، طبعة مكتبة العثمانية، الطبعة الأولى لسنة ١٩٣٢ م.

المستدرك على الصحيحين فى الحديث:الحاكم النيسابورى (محمد بن عبد الله ت ٤٠٥هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، لسنة ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م.

مسلم الثبوت: محب الله ابن عبد الشكور ت ١١١٩هـ، مطبوع مع المستصفى للغزالى، وبالبحث تعريف كامل بالمستصفى.

ثالثا :كتب أصول الفقه :

(١) الكتب القديمة :

الإحكام: ابن حزم، د.ن، د.ت.

الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي (علي بن محمد... أبو الحسن) (٥٥١ ــ ٦٣١ هـ)، تحقيق: د / سيد الجميلي، طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى لسنة ١٤٠٤ هـ. (أربعة مجلدات).

إرشاد الفحول: الشوكانى، طبعة دار الفكر، د.ت.

الأشباه والنظائر: السيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر ت ٩١١ هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى لسنة: ١٤٠٣ هـ . (مجلد واحد).

أصول السرخسي: السرخسي (محمد بن أحمد بن أبي سهل... أبو بكر ت ٤٩٠ هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، طبعة: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٢هـ، (مجلدان).

البحر المحيط: الزركشى، (محمد بن بهادر ت ٧٩٤هـ)، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى لسنة ١٤٠٩هـ.

التقرير والتحبير:ابن أمير الحاج، ت ٨٧٩هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية لسنة ١٤٠٣هـ.

التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول:الإسنوى (عبد الرحيم بن الحسن ت ٧٧٢هـ)، طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة لسنة ١٤٠٤هـ.

تيسير التحرير:أمير باد شاه (محمد أمين ت ٩٧٢هـ) طبعة دار الفكر، د.ت.

جمع الجوامع:السبكى (عبد الوهاب بن على ت ٧٧١ هـ) طبعة مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر، الطبعة الثانية لسنة ١٣٥٦هـ.
الرسالة: الشافعي (محمد بن إدريس، أبو عبد الله)، (١٥٠ ـ ٢٠٤ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة القاهرة لسنة: ١٣٥٨ هـ- ١٩٣٩ هـ. (مجلد واحد).
روضة الناظر وجنة المناظر (في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل):
ابن قدامة (موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد... المقدسي الدمشقي، ت٦٣٠هـ)، ومعها شرحها: نزهة الخاطر العاطر: الشيخ / عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي، طبعة: مكتبة المعارف بالرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية لسنة ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤. (ثلاثة مجلدات).
شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: القاضي البخاري (عبيد الله بن مسعود بن محمود، المحبوبي،الحنفي، صدر الشريعة، ت ٧٩٣ هـ)، مطبوع مع شرح التلويح علي التوضيح لمتن التنقيح، طبعة: دار الكتب العربية، مصر، د: ت. (جزءان في مجلد واحد).
شرح تنقيح الفصول: القرافي (أحمد بن أدريس ت ٦٨٤ هـ)، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى لسنة ١٣٩٣هـ.
شرح الكوكب المنير (المسمى بمختصر التحرير، أو المختبر للمبتكر شرح المختصر في أصول الفقه): ابن النجار (محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار، ت: ٩٧٢

هـ)، تحقيق: د / محمد الزحيلي و د / زيه حماد، طبعة مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، لسنة ١٤١٨هـ = ١٩٩٧ م. (أربعة مجلدات).

شرح مختصر الروضة: الطوفى (سليمان بن عبد القوى ت ٧١٦هـ)، الطبعة الأولى لسنة ١٤١٠هـ.

غياث الأمم فى التياث الظلم: الجوينى (عبد الملك بن عبد الله ت ٤٧٨ هـ)، د.ن، د.ت.

الفروق: القرافى (أحمد بن إدريس ت ٦٨٤هـ)، طبعة عالم الكتب، بيروت، د.ت.

فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: الأنصارى (محمد بن نظام الدين ت ١١٨٠هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، د.ت.

قواعد الأحكام فى مصالح الأنام: العز بن عبد السلام (عبد العزيز بن عبد السلام السلمى ت ٦٦٠هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام: البعلي (علي بن عباس... الحنبلي)، (٧٥٢ ـ ٨٠٣ هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة لسنة ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ هـ. (مجلد واحد).

القوانين الفقهية: ابن جزي (محمد بن أحمد... الكلبي الغرناطي) (٦٩٣ ـ ٧٤١ هـ)، د: ن، د: ت. (مجلد واحد).

كشف الأسرار عن أصول البزدوى: عبد العزيز البخارى (عبد العزيز بن أحمد ت ٧٣٠هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى لسنة ١٤٠٣هـ.

المحصول فى علم أصول الفقه: الرازى (محمد بن عمر ت ٦٠٦هـ)، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى لسنة ١٤٠١هـ.

المستصفى من علم الأصول: الغزالى (محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد) ومعه كتاب: فواتح الرحموت، لعبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى بشرح مسلم الثبوت فى أصول الفقه، للشيخ محيى الدين بن عبد الشكور، طبعة دار العلوم الحديثة، بيروت، لبنان، د : ت، (جزءان فى مجلدين).

المسودة فى أصول الفقه: آل تيمية، طبعة دار الكتاب العربى، بيروت، لبنان، د.ت.

منتهى السول والأمل فى علمى الأصول والجدل: ابن الحاجب (عثمان بن أبى بكر ت ٦٤٦هـ)، طبعة دار الباز بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، لسنة ١٤٠٥هـ.

منهاج الوصول إلى علم الأصول: البيضاوى (عبد الله بن عمر ت ٦٨٥هـ)، ومعه شرحه نهاية السول للإسنوى، طبعة عالم الكتب، بيروت، لبنان، لسنة ١٩٨٢م.

المنثور في القواعد: ابن بهادر (محمد... بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله) (٧٤٥ ــ ٧٩٤ هـ)، تحقيق: د / تيسير فائق أحمد محمود، طبعة: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية لسنة ١٤٠٥ هـ. (ثلاثة مجلدات).

الموافقات فى أصول الأحكام: الشاطبى (إبراهيم بن موسى بن محمد، اللخمى، الغرناطى) (ت ٧٩٠هـ = ١٣٨٨م)، طبعة: المكتبة التجارية، مصر، د. ت. (أربعة أجزاء فى أربعة مجلدات).

الوصول إلى الأصول: ابن برهان البغدادى (أحمد بن على ت ٥١٨هـ)، طبعة مكتبة المعارف، بالرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣هـ.

(٢) **الكتب الحديثة:**

أصول التشريع الإسلامى: فضيلة الشيخ /على حسب الله، طبعة: دار المعارف، مصر، سنة ١٩٨٥م. (مجلد واحد فى ٤٣١ صفحة).

أصول الفقه: فضيلة الشيخ / محمد أبو زهرة، طبعة سنة ١٣٧٧ هـ = ١٩٥٨ م، د: ن. (مجلد واحد في ٤١٥ صفحة).

أصول الفقه الإسلامى: أستاذى الجليل: فضيلة الأستاذ الدكتور / عبد اللطيف محمد عامر،طبعة: مكتبة النصر بالزقازيق، مصر، سنة ١٩٩٦م. (مجلد واحد في: ٥١٤ صفحة).

التطوع للمصلحة العامة "دراسة أصولية فقهية": الدكتور صابر السيد مشالى، بحث بمجلة مركز الدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد الثانى لسنة ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م.

الحكم التكليفى فى الشريعة الإسلامية: الدكتور محمد أبو الفتح البيانونى، طبعة دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى لسنة ١٤٠٩م.

علم أصول الفقه: فضيلة الشيخ / عبدالوهاب خلاف، طبعة مكتبة دار التراث، مصر، الطبعة السابعة لسنة ١٣٧٦هـ = ١٩٥٦م. (مجلد واحد ٢٣٦ صفحة).

رابعا: كتب الفقه:

(١) كتب المذاهب الفقهية:

(أ) المذهب الشافعي:

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: عبد الحميد الشرواني، طبعة: دار الفكر، بيروت. د: ن، د: ت. (عشرة أجزاء).

روضة الطالبين: النووى (محيى الدين بن شرف، ت ٦٧٦ هـ)، ومعه: المنهاج السوى فى ترجمة الإمام النووى، و: منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع، للسيوطى، تحقيق: الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، و الشيخ / على محمد معوض، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د: ت. (ثمانية أجزاء فى ثمانية مجلدات) .

مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج: الخطيب الشربينى (محمد بن أحمد، شمس الدين، ت ٩٧٧هـ) على متن المنهاج، للنووى (محيى الدين بن شرف، ٦٧٦هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ/ على محمد معوض، والشيخ / عادل أحمد عبد الموجود، تقدمة وتقريظ: الدكتور / محمد بكر إسماعيل، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ = ١٩٩٤ م.(ستة أجزاء في ستة مجلدات).

(ب) المذهب الحنبلى:

العمدة فى فقه الإمام أحمد: ابن قدامة (موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد... المقدسي الدمشقي، ت٦٣٠هـ)، ومعه شرحه العدة للشيخ عبد الرحمن المقدسى، ت ٦٢٤هـ، طبعة المكتبة السلفية بالقاهرة، مصر، د.ت.

(٢) كتب الفقه الحديثة:

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ابن بدران (عبد القادر بن

بدران الدمشقي، ت: ١٣٤٦)، تحقيق الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، لسنة: ١٤٠١

خامساً: كتب التراجم :

الإصابة فى تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلانى (أحمد بن على ت ٨٥٢هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

تاريخ دمشق: ابن عساكر (الحافظ على بن الحسن ت ٥٧١هـ)، د.ن، د.ت.

سادساً: كتب اللغة :

لسان العرب: ابن منظور (محمد بن مكرم،...، الإفريقى، المصرى، جمال الدين، أبو الفضل، ت ٧١١هـ)، طبعة: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى،سنة ١٤١٢هـ= ١٩٩٢م (خمسة عشر جزءًا فى خمسة عشر مجلدًا).

القاموس المحيط: الفيروزابادى (محمد بن يعقوب،...، الشيرازى، مجد الدين) (٧٢٩ ــ ٨١٧هـ)، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية سنة ١٣٠١ هـ، إصدار: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٣٩٧هـ = ١٩٧٧م. (أربعة أجزاء فى أربعة مجلدات).

مختار الصحاح: الرازي (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر)، طبعة دار الحديث، بالقاهرة، د: ت. (مجلد واحد).

المصباح المنير: الفيومي (أحمد بن محمد بن علي المقري)، طبعة المملكة العربية السعودية، وزارة التربية والتعليم، لسنة ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م.

معجم مقاييس اللغة: ابن فارس (أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا

ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، طبعة دار الجيل، بيروت، د: ت.

سابعاً: الإفادات الشفاهية:

دروس فقهية وإفادات شفاهية مستمرة لي، من أساتذتي الأجلاء: فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد يوسف سليمان. وفضيلة الأستاذ الدكتور /عبداللطيف محمد عامر. وفضيلة الأستاذ الدكتور / محمد نبيل غنايم. (ترتيب الأسماء ألفبائي).